جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

تصورات الإعلاميين الجزائريين حول القانون العضوي للإعلام الجديد 23-14

دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص : صحافة مطبوعة والكترونية

إعداد الطلبة

بلقمري أسمهان

لعقون نوال

إشراف الدكتور

طيبي رابح

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل لقوله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم)

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل الدكتور" طيبي رابح " على تفضله للإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لنا من دعم وتوجيهات وعلى صبره ورحابة صدره في إتمام هذا العمل

تحية وتقدير واحترام إلى كافة أساتذة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد بوضياف ونخص بالذكر أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال الذين سعوا إلى توجيهنا

بكل جهد فكري ومعنوي في سبيل البحث العلمي

نتقدم بشكرنا الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة وعلى كل الملاحظات التي يوجهونها كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من سندنا في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

قال تعالي" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون"

الحمد لله وكفي و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار.. أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى الروح الغالية التي وهبتني الحياة . أنار الله قبرها و جعله روضة من رياض الجنة وجعلها سيدة من سيدات الجنة

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معني الحنان و التضحية .. إلى بسمة الحب وسر الوجود ..إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أمي الغالية حكيمة حفظها الله

إلى سندي ورفيق دربي زوجي الغالي رضا

إلى قرة عيني ومهجة الفؤاد أختي الحبيبة ياسمينة و زوجها و أولادها

إلى عضدي وسندي إخوتي عدنان وعبد المؤمن وعبد الحق و محمد

إلى أختي الغالية نوال العقون

إلى زميلتي وصديقتي حليمة حريزي و زوجها وأولادها

إلى كل زملائي و زميلاتي طلبة صحافة مطبوعة وإلكترونية دفعة **2024**

إلى كل أساتذة قسم علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة المسيلة و أخص بالذكر الأستاذ طيبي رابح

أسمهان

إهداء

إلى من علمتني خطواتي الأولى وعلمتني كيف انطق أول حرف

إلى من الجنة تحت إقدامها أمي تاج راسي وان كنت مقصرة في حقها

أطال الله في عمرها

إلى من برعايته لنا يدخل الجنة وان كنت لم أوفه حقه من العطاء

والدي وقرة عيني أطال الله في عمره

إلى من هم لي كالشجرة استظل بظلها وأتعطر بعطرها

أخواتي واخص بالذكر من كانت لي دعم أختي الكبرى فتيحة و سامية و مريم و حنان و حليمة

إلى من أجد حلاوة الحياة بقربه أخي العزيز حفظه الله

إلى زملائي في الدراسة سامية و باية و سعاد و ليلى و القالي الهجرسي و نور الدين جليد و حسني و بغورة بدر الدين اخص بالذكر حليمة و زوجها و أولادها و زميلي في العمل محمد الذين كانوا بمثابة الدعم المعنوي لي

إلى صديقتي وأختي التي لم تلدها أمي اسمهان بلقمري

نوال

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	–
شكر وتقدير	–
فهرس المحتويات.	–
مقدمة	2
الإطار المنهجي	4
الإشكالية	5
التساؤلات	6
أسباب اختيار الدراسة	6
الأسباب الذاتية	6
الأسباب الموضوعية	7
أهمية الدراسة	8
الأهمية العلمية للدراسة	8
الأهمية العملية للدراسة	8
أهداف الدراسة	9
مفاهيم الدراسة	10
تصورات	10
التشريع الإعلامي	13
أ:التشريع	13
ب: مفهوم الإعلام	13
الإعلام الجديد	15
الدراسات السابقة	15
الدراسة الأول	16
الدراسة الثانية	18
التعليق على الدراسات السابقة	20
مجتمع البحث والعينة	21
منهج وأدوات جمع البيانات	22
أ: منهج الدراسة	22
ب: أدوات جمع البيانات	24
استمارة الاستبيان	24

حدود الدراسة	25
الإطار النظري	26
مسار التشريع الإعلامي في الجزائر من الأحادية إلى قانون 23-14	27
تمهيد	27
الفصل الأول: حركة التشريع الإعلامي في الجزائر	28
المبحث الأول : التشريع الإعلامي في ظل الأحادية 68-82	28
المطلب الأول : المرحلة الأولى: (1965-1976)	28
المطلب الثاني: المرحلة الثانية:(1976-1982)	29
المطلب الثالث: قانون الإعلام الجزائري 01/82	32
المبحث الثاني: التشريع الإعلامي في ظل التعددية 90-2012	33
المطلب الأول :قانون الإعلام الجزائري 01/90	34
المطلب الثاني: قراءة نقدية في قانون الإعلام 2012	43
الفصل الثاني: قانون الإعلام الجديد 14/23 بين تثمين المكتسبات و أخلقة الممارسة المهنية	53
المبحث الأول : الممارسة المهنية المهنية	53
المطلب الأول :الباب الأول من القانون إلى أحكام عامة	54
المطلب الثاني :الباب الثاني: نشاطات وسائل الإعلام	56
1) نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية	56
2) النشاط السمعي البصري	57
المطلب الثالث الباب الثالث: أحكام مشتركة لوسائل الإعلام	57
المطلب الرابع : الباب الرابع: آليات ضبط نشاط الإعلام	58
1) سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية	58
2) السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري	58
المبحث الثاني: أخلقة الممارسة المهنية	59
المطلب الأول : مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة	59
1) مهنة الصحفي	59
2) حماية الصحفي	61
3) آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي	63
المطلب الثاني : الباب السادس: حق الرد والتصحيح	66
المبحث الثالث: أحكام جزائية	68
المبحث الرابع: المستجدات التي جاء بها قانون الإعلام 2023 بالمقارنة مع قانون 2012:	71
1. تحديد نشاط الإعلام بشكل أوسع	71
2. تنظيم مهنة الصحافة	71
3. التراخيص والتصاريح	72

4. التمويل والمساعدات المادية	72
5. الضوابط والشروط	72
6. الرقابة والمساءلة	72
7. ضمان التدريب والتطوير المستمر	72
8. حق الوصول إلى المعلومة	72
9. حماية حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة	72
10. تأسيس مجلس لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافي	72
11. الالتزام بالآداب والأخلاقيات	73
خلاصة الفصل	74
المحور الأول: محول البيانات الشخصية.	76
الجدول رقم01 يمثل عدد المبحوثين حسب متغير الجنس	76
الجدول رقم 02 يمثل عدد المبحوثين حسب متغيرالمؤهل العلمي	77
الجدول رقم03 : يمثل عدد المبحوثين حسب التخصص	79
الجدول رقم04 يمثل عدد المبحوثين من خلال المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	81
الجدول رقم05 يمثل عدد المبحوثين حسب متغير ملكية المؤسسة	82
الجدول رقم06 : يمثل عدد المبحوثين حسب متغير الخبرة المهنية	83
المحور الثاني:مضمون قانون الاعلام الجديد 2023	84
الجدول رقم07 يمثل الإجابة على سؤال هل يؤثر شرط التوطين المالي على صناعة الاعلام في الجزائر	84
الجدول رقم08 : يمثل الإجابة على سؤال هل تم تقديم أي دعم او مبادرات من قبل الحكومة الجزائرية بمساعدة المؤسسات الإعلامية في تحقيق التكوطين المالي	85
الجدول رقم09 : يمثل الإجابة على سؤال هل تعتقد ان شرط الجنسية الجزائرية وفقط قيد حرية التعبير وحرية الصحافة	86
الجدول رقم10 يمثل الإجابة على سؤال هل سيؤثر قرار بث المؤسسات الإعلامية من داخل الجزائر عبر أقمار صناعية جزائرية على المنافسة مع وسائل الاعلام الاجنبية	87
الجدول رقم11: يمثل الإجابة على سؤال هل هناك تحديات تقنية واقتصادية محتملة بعد دخول حيز التنفي	88
الجدول رقم12: يمثل الإجابة على سؤال هل تكفي التدابير التي أقرها قانون الاعلام الجديد 2023 لحفظ أمن و سلامة الصحفيين أثناء تأدية مهامهم	90
الجدول : يمثل الإجابة على سؤال نص القانون الجديد التغريم المالي للشخص المعني (المؤسسة الإعلامية) في حالة ارتكاب مخلفات هل تؤثر على حرية الممارسة الصحفية في الجزائر	91
المحور الثالث: تأثير القانون العضوي للإعلام 2023 على الممارسة المهنية لصحفيين الجزائريين	93
الجدول رقم13: يمثل الإجابة على سؤال هل تعتقد أن القانون يوفر حماية كافية لحقوق الصحافيين و حرية التعبير ،ام أنهيمثل تحديا لهذه الحقوق	93
الجدول رقم14: يمثل الإجابة على سؤال هل يمكن أن يؤثر القانون على نوعية التغطية الإعلامية و تنوع المنظورات التي تعرض في وسائل الإعلام	94

الجدول رقم15: يمثل الإجابة على سؤال هل هناك قلق من ان يتم استخدام القانون بشكل سياسي لقمع الرأي العام أو لتضييق الخناق على الصحافة المستقلة	**95**
الجدول رقم16: يمثل الإجابة على سؤال هل تعتقد أن القانون سيؤثر على الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام	**96**
الجدول رقم17: يمثل الإجابة على سؤال هل تعتقدون أن القانون يفرض قيودا غير معقولة على حرية الصحافة	**97**
الجدول رقم18: يمثل الإجابة على سؤال هل تعتقد أن هذا القانون سيزيد من التحديات التي تواجه المراسلين و الصحفيين في ممارسة مهنتهم بحرية	**98**
الجدول رقم19: يمثل الإجابة على سؤال هل لاحظتم أي متغير في نوعية التغطية الإعلامية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ	**99**
الجدول رقم20 تمثل الإجابة على سؤال :هل هناك تأثيرات إجابية أو سلبية تشعرون بها؟	**100**
الجدول رقم 21 : يمثل الإجابة على سؤال :هل تعتقدون أن هناك حاجة لتعديلات على القانون لتحسين بعض جوانبه	**101**
عرض النتائج العامة للدراسة	**103**
توصيات الدراسة	**104**
الخاتمة	**105**
قائمة المراجع	
الملاحق	

مقدمـــــة

مقدمة:

إذا كان الإعلام قد ساهم بشكل كبير في عدة متغيرات علمية و تكنولوجية و سياسية و اجتماعية و ثقافية وذلك عن طريق إعلاميين حملوا مشعل الإعلام الحر مهمين بذلك بأي تغبير يطرأ على حياة المجتمع سواء المحلية منها و العالمية أو عن طريق وسائل الإعلام التي أصبحت السلطة الخفية الفعالة و المتحكمة في إصدار الأحكام و القرارات

وإذا كان الحديث عن خصوصية الإعلام ومدي تأثيره على العالم عموما فإنه يتوجب علينا الإشارة إلى التشريعات الإعلامية و معرفة ما تصبو إليه في ظل الإعلام الحديث، إذ أن الإعلام قد حضي بمكانة مرموقة من جراء عدة قوانين معدلة من حين لآخر لتواكب حريته و تجسد ذلك في الحياة الإعلامية من جهة و الالتزام بالمبادئ الأخلاقية لمهنة الصحافة من جهة أخرى

والجزائر من بين الدول العربية التي عرف إعلامها مجموعة من القوانين التي تسعي إلى تنظيم قطاع الإعلام، خاصة وأنه بعد الاستقلال كان ينظم قطاع الإعلام قوانين مستنبطة من القانون الفرنسي و كان أول تشريع ينظم المهنة الصحفية هو الأمر رقم 525/68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 و الذي يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين و شهدت كذلك وسائل الإعلام الجزائرية اول قانون للإعلام في الجزائر الصادر في عهد الأحادية الحزبية سنة 1982و عرفت الجزائر التحول الديمقراطي بعد أحداث 1988 التي تمخض عنها دستور فبراير 1989 و الذي فتح المجال للتعددية الحزبية و تعدد وسائل إعلام ، فصدر قانون الإعلام لسنة 1990 حيث شهدت الساحة الإعلامية حرية خاصة لم تدم طويلا بسبب الأوضاع السياسية في تلك الفترة مما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ وتضييق الخناق على المهنة الصحفية وبعد أحداث الربيع العربي ومدى تأثير وسائل الإعلام في الرأي العام كان لابد من إصدار قانون جديد لتنظيم المهنة الصحفية وهو

القانون 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 هذا القانون اظهر اهتماما كبيرا بالضمانات التي يكفلها المشرع لممارسة المهنة وممارسة الصحافة.

أما في ظل التسارع التكنولوجي وظهور فراغ قانوني كبير ينظم مهنة الصحافة خاصة بعد ظهور الصحافة الالكترونية و انتشارها بسرعة كبيرة كان لابد من إصدار قانون يواكب التحول السريع في المجال الإعلامي ليصدر المشرع الجزائري القانون العضوي للإعلام 23-05 المؤرخ في 29 أوت 2023 ليغطي النقص و الفراغ القانوني الذي شهده المجال الإعلامي .

الإطار المنهجي

الإشكالية:

في عصر التطور التكنولوجي السريع والتحولات الاجتماعية المستمرة، أصبحت قوانين الإعلام أدوات حيوية للحفاظ على حرية التعبير وضمان نزاهة الممارسة الصحفية. هذا يأتي في ظل تزايد الاعتماد على وسائل الإعلام الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي كوسائل رئيسية لنقل المعلومات وتبادل الآراء إذ تتطلب التحديات الجديدة التي تطرأ مع تطور التكنولوجيا والتغيرات في الديناميكيات الاجتماعية تكييف قوانين الإعلام بشكل مستمر، وذلك لضمان استمرارية الحريات الفردية والمجتمعية وضمان توازن بين حق الناس في الوصول إلى المعلومات وحماية حقوق الأفراد والمجتمعات وتتنوع قوانين الإعلام حول العالم بحسب السياق الثقافي والسياسي والقانوني لكل دولة.

وفي السياق الجزائري، جاء القانون العضوي رقم 23-14 كخطوة مهمة في تطوير منظومة الإعلام وتحديد إطار لتنظيم ممارسة الصحافة. يهدف هذا القانون إلى تعزيز حرية التعبير ونزاهة الإعلام ويهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية، ويستحدث قانون الإعلام الجديد، سلطة لضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية، كما يستحدث سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري كما يلزم هذا الأخير، المؤسسات الإعلامية بالتكوين المتواصل وتحسين المعارف للصحافيين بالإضافة إلى إلزام الهيئات والمؤسسات العمومية ضمان حق الصحفي الوصول إلى المعلومة، مع توافقه مع القوانين والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية التعبير.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة الميدانية لاستكشاف وفهم تصورات الصحفيين الجزائريين حول هذا القانون العضوي للإعلام الجديد 23-14، وكيفية تأثيره على ممارسة مهنتهم وعلى مشهد الإعلام بشكل عام وذلك من خلال البحث في سياق التحولات الكبيرة التي تشهدها الجزائر، سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، والتي

تتطلب تكييفاً للأنظمة والقوانين لتلبية تطلعات المواطنين نحو إعلام حر ونزيه، حيث تمحور سؤال الإشكالية حول: **ماهي تصورات الإعلاميين الجزائريين حول القانون العضوي للإعلام الجديد 23-14؟**

التساؤلات:

- ما هو مضمون القانون العضوي للإعلام الجديد 23-14؟
- هل هناك اختلافات بين تصورات الإعلاميين الجزائريين ومضمون القانون العضوي للإعلام الجديد 23-14؟
- كيف يرى الإعلاميين الجزائريين تأثير القانون العضوي للإعلام الجديد 23-14على الممارسة المهنية؟
- ما هي التحديات التي يواجهها تنفيذ القانون العضوي للإعلام الجديد 23-14 وكيف يتعامل الإعلاميون الجزائريون معها؟

أسباب اختيار الدراسة:

عندما يقوم الباحث بإعداد مشروع التخرج، يكون اختيار الموضوع هو الخطوة الأولى والأكثر أهمية، حيث يسعى الباحث من خلالها لتحقيق فضوله العلمي وتثريه لمجال تخصصه، إن اختيار الموضوع يُعَدّ من أهم المراحل التي يمر بها الباحث لإعداد دراسته العلمية، ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

الأسباب الذاتية:

1. الاهتمام الشخصي بمجال الإعلام ودراسة تأثير القوانين عليه، خاصة في السياق الجزائري.

2. الرغبة في التعمق في فهم مدى فعالية القانون العضوي للإعلام الجديد وتأثيره على تصورات الصحفيين في الجزائر، وهو ما يتطلب دراسة ميدانية للحصول على رؤى دقيقة.
3. الرغبة في فهم تصورات الصحفيين حول القانون العضوي للإعلام الجديد ذو أهمية كبيرة لتطوير وتعزيز الحريات الصحفية في البلاد.
4. حاجة المجتمع الأكاديمي والإعلامي إلى دراسات تقييمية حول تأثير القوانين على الممارسة الصحفية في الجزائر، ويمكن أن يلبي هذا البحث تلك الحاجة.
5. اهتمام بتوجيه التوصيات العملية لتحسين التشريعات المتعلقة بالإعلام في الجزائر استنادًا إلى نتائج الدراسة الميدانية.

الأسباب الموضوعية:

1. يعتبر هذا القانون أداة تنظيمية أساسية في مجال الإعلام، وله تأثير كبير على حرية التعبير وممارسة الصحافة في الجزائر.
2. التحديات التي تواجه ممارسة الصحافة في الجزائر، ويمكن لدراسة تصورات الصحفيين أن تسلط الضوء على هذه التحديات.
3. الحاجة إلى التقييم تأثير القوانين الإعلامية على ممارسة الصحافة وحرية التعبير، وهذا يتطلب دراسات تحليلية وميدانية للتحقق من فعالية هذه القوانين.
4. التحولات وتغيرات في السياق السياسي والاجتماعي في الجزائر تستدعي إعادة النظر في القوانين الإعلامية وتقييمها، ودراسة تصورات الصحفيين التي تقدم إضافة في هذا المجال.
5. المساهمة في البحث العلمي من خلال دراسة تصورات الصحفيين حول القانون العضوي للإعلام الجديد مساهمة مهمة في المجال الأكاديمي والعلمي مما قد يؤدي إلى فتح آفاقًا جديدة للبحث والنقاش في هذا المجال.

أهمية الدراسة:

معيار نجاح أي بحث أو دراسة يتجلى في إضافاته المميزة التي تُغني المعرفة السابقة، سواءً عن طريق إثراء الأبحاث السابقة، أو تجديد المفاهيم القديمة، أو تطوير نظريات جديدة، تبرز أهمية دراستنا في تحقيق مثل هذه الإضافات، حيث تتمثل أهمية دراستنا فيما يلي:

الأهمية العلمية للدراسة:

1. تساهم الدراسة في فهم كيفية تأثير القوانين والسياسات الإعلامية على واقع ممارسة الصحافة وحرية التعبير في الجزائر.
2. تساهم الدراسة في إثراء المعرفة الأكاديمية في مجال الإعلام والصحافة، وتوفر بيانات جديدة وتحليلات مفصلة مما يدعم في تطوير المفاهيم الخاصة بهذا المجال.
3. تفتح الدراسة آفاقًا جديدة للبحث في مجال الإعلام في الجزائر، وتوجه الباحثين المستقبليين نحو مواضيع تحمل أهمية في الميدان العلمي والعملي.
4. يمكن أن تسهم نتائج الدراسة في تعزيز الحوار والتفاعل بين الجهات المعنية، مثل الصحفيين والمجتمع الأكاديمي وصناع القرار، بشأن تطوير السياسات الإعلامية وتعزيز حرية الصحافة بالجزائر.

الأهمية العملية للدراسة:

1. توفر الدراسة بيانات وتحليلات تساعد في توجيه السياسات الإعلامية في الجزائر بما يعكس احتياجات وآراء الصحفيين الجزائريين.
2. من خلال فهم تصورات الصحفيين، يمكن تحسين بيئة عملهم وتوفير الدعم اللازم لممارسة الصحافة بحرية ومسؤولية.

3. تسعى الدراسة لتعزيز الفهم المتبادل بين الصحافة والسلطة، وبالتالي تحسين العلاقات بينهما وتعزيز دور الصحافة كرابط بين المجتمع والحكومة.
4. يمكن لنتائج الدراسة أن تساهم في توجيه سياسات وأنشطة المنظمات الإعلامية وتوجيه استراتيجياتها لتحسين ممارسة الصحافة.

أهداف الدراسة:

تهدف كل دراسة أو بحث علمي إلى تحقيق أهداف محددة تعكس غايتها العلمية والبحثية، ومن الضروري لكل باحث في أي مجال من المجالات أن يحدد أهداف بحثه بدقة، ويعمل جاهدًا على تحقيقها. بناءً على هذا المنطلق، تم تحديد أهداف هذه الدراسة كما يلي:

1. فهم التصورات والآراء الصحفية من خلال تحديد وتحليل التصورات والآراء التي يحملها الصحفيون الجزائريون تجاه القانون العضوي للإعلام الجديد.
2. فهم كيفية تأثير القانون العضوي للإعلام الجديد على ممارسة الصحافة وحرية التعبير في الجزائر، من خلال رؤى الصحفيين.
3. تحديد التحديات التي تواجه ممارسة الصحافة في ضوء القوانين الإعلامية الحالية، بالإضافة إلى استكشاف الفرص المحتملة لتحسين البيئة الإعلامية.
4. توفير إرشادات لتطوير وتعديل السياسات الإعلامية في الجزائر، بما يعكس تطلعات الصحفيين ويحقق مبادئ حرية الصحافة والتعبير.
5. توفير بيانات وتحليلات جديدة تسهم في إثراء المعرفة الأكاديمية حول دور القوانين الإعلامية في تشكيل المنظومة الإعلامية وتأثيرها على ممارسة الصحافة.
6. توفير فهم أعمق للتحديات والتطورات في مجال الإعلام والصحافة في الجزائر، وتشجيع النقاش العام حول هذه القضايا وضرورة تطويرها وتحسينها.

مفاهيم الدراسة:

تعد المفاهيم أهم الرموز في العلم، فالعلم يبدأ بتشكيل المفاهيم لوصف العالم التجريبي ويتقدم باتجاه ربط هذه المفاهيم في أنظمة نظرية. إذ تمكن المفاهيم من التواصل الفعال، وتعرض في الوقت ذاته وجهات نظر معينة، في وسيلة للتصنيف والتعميم، وتعمل كوحدات بنائية للقضايا والنظرات والفروض. [1]

ويرى علي غربي بأن "المفاهيم" بمثابة السكة الحديدية التي يسير عليها القطار فبدون السكة لا يصل القطار إلى مبتغاه، فكذلك البحث العلمي لا يحقق أهدافه بموضوعية إلا إذا قام الباحث بتحديد خطوات، لعل أهمها تحديد المفاهيم.[2] وأهم المفاهيم التي يجب أن نشير إليها في هذه الدراسة ما يلي:

تصورات:

لغة:

- حسب معجم " الروس– le robert: " التصور هو أن نجعل من موضوع غائب أو مفهوم ما، شيئا محسوسا، عن طريق صورة.

وتعرف حسب موسوعة علم النفس: " التصور هو نظام منسق من الأفعال المستدخلة، بحيث يجعل عملية التذكر ممكنة، أصل التصور في هذا المنظور، مرتبط بإحكام و بنمو وظيفة الترميز "[3].

[1] شافا فرانكفورت ناشيماز، دافيد ناشيماز،طرائق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، ترجمة ليلى الطويل، بترا للنشر والتوزيع ،2004،ص60.

[2] علي غربي،أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، ط2، دار الفائز قسنطينة، 2009، ص ص 47،48.

[3] بوزريبة سناء،مدى مساهمة التصورات و الانتصارات المهنية في اختيار التخصص الدراسي المهني،رسالة ماجستير،جامعة عنابة،2012،ص27.

اصطلاحا:

– يعرفه العالم– Jaensh–: " التصور هو تلك القدرة التي يتمتع بها بعض الأشخاص، والمتمثلة في تحديد رؤيتهم للأشياء التي كانوا قد رأوها سابقا[1].

إجرائيا:

تشير إلى آراء وأفكار ومفاهيم الصحفيين في الجزائر حول قانون الإعلام الجديد 23–14.

الصحفي :

قبل التطرق إلى مضمون الدارسة وجب الوقوف على مفهوم الصحفي الجزائري، وقد جاء في قانون الإعلام 90– 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 مجموعة من المواد تعرف مهنة الصحفي بالجزائر.

المادة 28: الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وانتقائها، واستغلالها وتقديمها، خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدراً رئيساً لدخله.

المادة 30: يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفية إلغائها، ووسائل الطعن في ذلك.

أما قانون العضوي للإعلام 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012، في الباب السادس مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة. وبالتحديد الفصل الأول الذي يتعلق بمهنة الصحفي، وتبدأ المواد من المادة 73 إلى غاية المادة 91 يلاحظ أن هناك تطابق بين مواد هذا القانون 12–05 و90–07. [2]

[1] مجلة الثقافة النفسية المتخصصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، المجلد التاسع، العدد 34،بيروت، أفريل 1998، ص 128.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، أفريل 1990،المواد 29، 30

كما هناك فروقات طفيفة بين المواد من بينها التي من شأنها أن تعرف الصحفي المحترف إذ نجد:

المادة 73: الصحفي المحترف في مفهوم هذا القانون هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها، ومعالجتها و/ أو تقيم الخبر لدى حساب نشريه دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ هذا النشاط مهنته أو مصدراً رئيساً لدخله.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن هذا القانون وبالضبط المادة 74 إلى أن الصحفي المحترف كذالك هو كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز أخبار، وفقا لما تحدده المادة 80 من هذا القانون. [1]

إجرائيا:

وعليه كتعريف إجرائي للصحفي المحترف من خلال ما سبق أن:

وعليه فالصحفي الجزائري هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها، ومعالجتها ويقوم بتقديمها لدى حساب نشريه دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ هذا النشاط مهنته أو مصدراً رئيساً لدخله. ويشترط في الصحفي المحترف التأهيل المنهي الذي يعد شرطاً أساسيا للتعبين، والترقية، والتحويل شريطة أن يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية. ويمتلك تسليم بطاقة الصحفي المحترف التي حدد المجلس الأعلى للإعلام شروطها.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، أفريل 1990،المواد 29، 30، 33

التشريع الإعلامي:

أ:التشريـع:

لغة: التشريع من شارع الوارد يشرع شروعا أي تناول الماء،والدين سنه وبينه، وفي التنزيل العزيز "شرع لكم من الذين ما وصى به نوحا " الأمر جعله مشروعا ومسنونا، وأشرع الشيء، ومنه التشريع، سن القوانين[1].

اصطلاحا: ويقصد بالتشريع عملية قيام السلطة المختصة في الدولة ، بوضع قواعد قانونية مكتوبة لتنظيم علاقات المجتمع ، وذلك في حدود اختصاصها وفقا للإجراءات المقررة لذلك .وحسب تيسير فتوح التشريع " هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية ، كما تطلق كلمة التشريع على نفس القواعد، التي وضعت عن طريق هذه السلطة مثلا يقال تشريع الضرائب و التشريع المالي و القواعد التي تنظم التجارة تسمى تشريعا[2]."

ب: مفهوم الإعلام:

لغة :علم وفقه، أي تعلم وتفقه وتعالمه الجميع أي علموه ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمني إياه وورد في قاموس المحيط علمه كسمعه علما (بكسر) وعرف هو علم هو نفسه،ورجل عالم وعليم جمعها علماء،وإعلام كجهال.

علمه العلم تعليما وإعلاما وأعلمه إياه فتعلمه[3] .

[1] مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،ط4،مكتبة الشروق الدولية،جمهورية مصر العربية،2004،ص479.

[2] سامي علي مهني،الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة،الجزائر ،2020،ص22.

[3] رحيمة الطيب عيساني،مدخل إلى الإعلام والاتصال،جدارا للكتاب الإعلامي، عمان،2008،ص 15.

ب: اصطلاحا:

يعني نشر الحقائق والمعلومات الصادقة بهدف الإقناع،وهذا التعريف كما يقول يوسف أبو هلالة هو تصور لما يجب أن يكون عليه الإعلام وليس كل إعلام يتحرى الدقة والصدق، فهو في نفس الوقت يشمل أية إشارات أو أحداث وكل ما يمكن تلقيه أو اختزانه من أجل استرجاعه مرة أخرى عند الحاجة، وبذلك فإن الإعلام يعني تقديم الأفكار والآراء والتوجيهات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات المتوقعة بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقا أن تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كافة الحقائق[1].

ويعرف على أنه عملية ديناميكية تهدف إلى توعية وتثقيف وتعليم وإقناع مختلف فئات الجماهير التي تستقي لمواده المختلفة وتتابع برامجه وفقراته، ويجب أن يكون هناك فكرة محدودة تدور حول معنى معين يهدف مرسلها إلى توصيلها إلى تلك الجماهير.

الإعلام: هو تزويد الناس بالمعلومات والحقائق الكفيلة بتوسيع آفاقهم[2].

التشريع الإعلامي:

اصطلاحا :القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي، التي تتولى تنظيم ممارساته و وضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة، و تنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون و أخرى بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها و إدارتها و تحديد حقوقها و واجباتها، و تشريعات تتصل بالمهنة[3].

ويعرف أيضا على أنه: هو التنظيم القانوني لتداول المعلومة عبر الفضاء العمومي[4].

---

[1] بسام عبد الرحمان المشاقبة،نظريات الإعلام،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص ص 13 ،14.

[2] محمد جمال الفار،المعجم الإعلامي،دار أسامة للنشر2014، ،ص28.

[3] محمد منير حجاب،المعجم الإعلامي،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2004،ص 140.

[4] علي قسايسية،محاضرات غير منشورة ألقيت عل طلبة الماجستير تخصص تشريعات إعلامية،جامعة

إجرائيا:

يشير إلى قانون الإعلام الجديد 23-14 الذي ينظم ويحكم عمليات الإعلام ووسائل الإعلام في الجزائر يهدف التشريع الإعلامي إلى تحديد حقوق وواجبات الصحفيين ووسائل الإعلام، وتنظيم ممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة، وتحديد الضوابط والقيود التي يجب أن يلتزم بها الإعلام الجديد.

الإعلام الجديد:

اصطلاحا:

إن الإعلام الجديد هو مصطلح لوصف أشكال من أنواع الاتصال الإلكتروني الذي أصبح ممكنا باستخدام الكمبيوتر وكمقابل للإعلام القديم الذي يشمل الصحافة المكتوبة والتلفزيون والإذاعة وغيرها من الوسائل الإعلام.

حسب (ليستر Lester) الإعلام الجديد باختصار هو مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت بين الوسائل التقليدية للإعلام، الطباعة، التصوير الفوتوغرافي، الفيديو والصوت[1].

إجرائيا:

تشير إلى المنهجيات والتقنيات والممارسات الجديدة في مجال الإعلام التي تظهر نتيجة التطور التكنولوجي والاجتماعي.

الدراسات السابقة:

لا يمكن لأي بحث علمي أن ينجزه الباحث، دون الاعتماد على الدراسات السابقة، هذه الأخيرة تساعد الباحث على التحكم في جوانب الموضوع المختلفة، فإطلاع الباحث على

الجزائر 3،2012.

[1] دادي محمد،التطور التاريخي والقانوني لمنظومة الإعلام في الجزائر،مطبوعة منشورة،جامعة ابن خلدون، 2021،ص57.

معظم أو محمل الدراسات التي تناولت نفس الموضوع أو جانبا منه، يعد أمرا هاما في توسيع مجال المعرفة لديه أو استكمال جانبا لم تتناوله الدراسات من قبل، وذلك لتحقيق الغاية العلمية التي يسعى إلى تحقيقها، وعليه استندت دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة و التي تلتقي مع موضوع بحثنا نذكرها على النحو الآتي:

الدراسة الأول:

دراسة حكيمة جاب الله – بعنوان " السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية "دراسة وصفية 1989 – 2014 ، عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام ، جامعة الجزائر 3، 2015 و قامت الباحثة بطرح الإشكالية الآتية :

ما هي طبيعة السياسة الإعلامية التي انتهجتها الدولة الجزائرية خلال مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية (1989 – 2014) ؟

و ما هي انعكاساتها على الواقع الإعلامي؟

و جاءت تساؤلات الدراسة الخاصة بالإطار التطبيقي على النحو الآتي:

1- ما هي خصائص السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية (1990 – 2014)وما علاقتها بالنظام السياسي)؟
2- ما موقع الإعلام في ظل التعددية السياسية؟وما هي وظائفه؟
3- ما هي أبعاد السياسة الإعلامية في الجزائر خلال مرحلة التعددية السياسية؟
4- كيف انعكست هذه السياسة على الواقع الإعلامي؟
5- ماهي مكانة حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية؟(ضغوطات الممارسة الإعلامية).
6-ما طبيعة النظام الإعلامي المعتمد في مرحلة التعددية؟

7-ما هي نقائص هذه السياسة وكيف يمكن تطويرها؟

واعتمدت الباحثة على منهج المسح و ذلك من خلال مسح مضامين القوانين بهدف تقويمها و تحليلها و معرفة أهم انعكاساتها على الواقع الإعلامي و مسح مختلف القرارات و اللوائح التي صدرت في مرحلة التعددية ، وتم الاعتماد أيضا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي الذي يساعد على فهم الظواهر الآنية و الممتدة عبر التاريخ ، و يتم ذلك عن طريق جمع الشواهد ذات الصلة بالمشكلة المدروسة و المتمثلة في الشواهد الوثائقية المكتوبة من مراجع وكتب و وثائق رسمية و قوانين وتشريعات و لوائح و قرارات و حسب مسؤولين التي تم وضعها في مرحلة التعددية ، فلا يمكن فهم السياسة الإعلامية الجزائرية إلا بالعودة للجذور التاريخية لهذه السياسة و معرفة الأسس و المنطلقات التي وضعت على أساسها هذه السياسة.

- إن التعددية الإعلامية في الجزائر هي تعددية من حيث الشكل تجسدت في نمو الكثير من الصحف والقنوات التلفزيونية ذات أنماط مختلفة من حيث الملكية، أنها تسعى للحفاظ على الوضع في إطار الدفاع عن تعددية شكلية، لأن التعددية الحقيقية تتطلب تعددية من حيث المضامين وطرح الآراء المختلفة وحرية الرأي ومناقشة القضايا المصيرية.

- تتدخل السلطة في تحديد وتوجيه مخرجات وسائل الإعلام بأساليب مختلفة، مما جعل دور السلطة هو الهيمنة على وسائل الإعلام وضبط الخطاب الإعلامي، الذي لم يتغير كثيرا مقارنة بمرحلة الأحادية، تجسد ذلك في تشابه مضامين الصحف ومضامين القنوات التلفزيونية التي تركز في أغلب الحالات على مواضيع الإثارة لاستقطاب الجمهور[1].

[1] حكيمة جاب الله،السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية"دراسة وصفية 1989-2014،أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال،كلية علوم الإعلام،جامعة الجزائر3،2015.

الدراسة الثانية:

دراسة عبد العالي يوسفي – بعنوان " التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية – دراسة تحليلية القوانين 1990 – 2001 – 2008 – 2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين «، عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017،وطرح الباحث إشكالية دراسته على النحو الآتي :ما طبيعة التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام بالجزائر في ظل التعددية؟وتحلت تساؤلات الدراسة فيما يلي:

– ما مدى توفير هذه التشريعات الضمانات حرية الصحافة والإعلام؟

– هل تحقق هذه القوانين التوازن بين حقوق الصحافة وحريتها وحقوق الأفراد والمجتمع؟

– ما مدى اطلاع الصحفيين بالجزائر على قوانين الإعلام و تشريعاته و أخذها بعين الاعتبار في ممارسة المهنة ؟

– ما الذي جاء به قانون الإعلام 1990 والنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين لسنة 2008؟

– ماهي ضمانات حرية الإعلام من خلال قانون الإعلام الجديد 2012 ومدى انعكاسه على العمل الإعلامي؟

واعتمد الباحث على منهج المسح الذي يصور ويوثق وقائع واتجاهات حاصلة، يشرح ويفسر الظاهرة من خلال فئات التحليل وعناصرها، بما أنها تندرج ضمن الدراسات الوصفية.

ومن بين الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث أثناء دراسته ما يلي:

– أكثر من ثلثي العينة المدروسة يرون أن مستوى حرية الإعلام في الجزائر يتراوح بين مقبول ومتوسط بنسبة 69% ، بينما يرى ربع أفراد العينة أنه متدني بنسبة 25.7 % أي ربع العينة، ونسبة ضعيفة جدا يرون أنه جيد 5.1.%.

- ثلث عينة البحث 35.74% الصحفيين ترى أن أهم عوائق و قيود حرية الإعلام تعود بالدرجة الأولى إلى غياب قواعد منظمة لممارسة المهنة و هذا في رأينا راجع إلى المرحلة الحالية التي تشهد فوضى في التشريع الإعلامي و تنظيم المهنة ، بالإضافة إلى تأخر صدور النصوص التطبيقية لقانون الإعلام 2012كعدم تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، و عدم صدور القانون الأساسي للصحفي.

– نصف العينة المدروسة تقريبا 47.9% ترى أن قانون الإعلام 2012 يضمن إلى حد ما حرية الصحافة المكتوبة وهذا ما يفسر لوجود عراقيل وشروط إصدار الصحف وعدم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتدخل الوزارة الوصية في تنظيمها،وينقسم باقي العينة بين من يرون أن قانون الإعلام لا يضمن حرية الصحافة المكتوبة بنسبة 26.8% فيما يرى 25.3% أنه يضمن حرية الصحافة المكتوبة.

– جل الصحفيين 79.8% يرون ضرورة إصدار قانون خاص بحق الوصول إلى المعلومة خاصة وأن قانون الإعلام لم يعطي لهذا الضمان حقه، لذلك فإننا بحاجة إلى قانون خاص يوضح الآليات والمدة اللازمة للحصول على المعلومة ويحدد بشكل واضح المعلومات المستثناة قانونا الصحفيين أفراد العينة غير حاصلين على بطاقة الصحفي المحترف بينما باقي العينة (37%) حاصلين على هذه البطاقة .من الصحفيين الممثلين لعينة الدراسة تحصلوا على بطاقة الصحفي المحترف بعد قانون الإعلام 2012،وهذا راجع إلى تنصيب اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد هوية الصحفيين المحترفين، فيما باقي أفراد العينة 14.7% البطاقة قبل قانون الإعلام 2012.

- جل أفراد العينة المدروسة 79% يرون أن الحقوق المهنية التي جاء بها قانون الإعلام 2012 غير كافية ولم ترقى إلى المستوى المطلوب، تطرق بسطحية إلى بعض الحقوق الأساسية ، بينما يرى باقي أفراد العينة 21% عكس ذلك[1].

التعليق على الدراسات السابقة:

تقدم الدراسة الحالية تصور تفكير الإعلاميين الجزائريين لقانون 23-14 رؤية ميدانية هامة حول تقييم القانون وتأثيره على ممارسة الصحافة حيث أنها اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، أما الدراسة الأولى تركز على فهم طبيعة السياسة الإعلامية التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية خلال فترة التعددية السياسية، وكذلك استشراف أبعاد هذه السياسة وتأثيراتها على حرية الصحافة وممارسة الإعلام.

في حين أن الدراسة الثانية، تركز على تحليل التشريعات الإعلامية ودراسة مدى تأثيرها على ممارسة الصحافة. يبرز من النتائج أن هناك تحديات كبيرة تواجه حرية الصحافة في الجزائر، مثل غياب قواعد منظمة لممارسة المهنة وتأخر صدور النصوص التطبيقية للقوانين الإعلامية. كما يشير البحث إلى ضرورة تحسين التشريعات الإعلامية لضمان حرية الصحافة والتوازن بين حقوق الصحافة وحرياتها وحقوق الأفراد والمجتمع

ومنه يمكننا القول أن الدراسات السابقة تناولت التشريعات الإعلامية في الجزائر، في حين تركز دراستنا على آراء الصحفيين بشأن القانون 23-14 ومقارنته مع القوانين السابقة، بينما تنظر الدراسات السابقة بشكل أكبر إلى تحليل السياسات الإعلامية وتأثيرها العام على الممارسة الإعلامية.

[1] عبد العالي يوسفي،التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية"دراسة تحليلية لقوانين 1990. 2001.2008.2012. وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين،أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال،كلية علوم الإعلام والاتصال،جامعة الجزائر 3،2017.

مجتمع البحث والعينة:

تحديد المجتمع الأصلي يعتبر من النقاط الأساسية التي يجب أن يأخذها الباحث بعين الاعتبار ويوليها اهتمامًا كبيرًا. فبدون تحديد هذا المجتمع الأصلي وفهم العناصر الداخلية المكونة له، يصعب على الباحث السيطرة على جميع المتغيرات المتصلة بالبحث.[1]

ويعرّف مجتمع البحث على أنه مجموعة من الأفراد أو العناصر التي تشترك في خصائص محددة والتي يهتم بها الباحث. يتكون مجتمع البحث من أفراد أو عناصر لها سمات مشتركة تجمعهم تحت مظلة مجتمع بحث محدد، مما يميزهم عن مجتمعات بحث أخرى ذات خصائص مختلفة. يتفاوت هذا النوع من المجتمعات حسب طبيعة المشكلة المدروسة، إلا أن هناك عدداً من السمات العامة التي يركز عليها الباحث لتحديد خصائص مجتمع بحثه. من بين هذه السمات: الجنس، المستوى التعليمي، الحالة الاقتصادية، الحالة الاجتماعية، مكان الإقامة، طبيعة الوظيفة، وسنوات الخبرة في المجال.

ويتمثل مجتمع في الصحفيين الذين يعملون في ميدان الصحافة إذ يعد اختيار العينة من الخطوات والمراحل الهامة في البحث، ولا شك أنّ الباحث يفكر في عينة البحث منذ أن يبدأ في تحديد مشكلة البحث وأهدافه.[2]

والعينة تستخرج من المجتمع الأصلي، فهي:"مجموعة من الأشخاص الذين ينتمون لمجتمع البحث وتكون العينة التي يتم اختيارها وفقا لمعايير دقيقة وعلمية"[3]، ويتوقف صدق تمثيل العينة للمجتمع على طريقة اختيار العينة وحجم العينة.[1]

---

[1] عبد اليمين بوداود وآخرون، المرشد في البحث العلمي لطلبة التربية البدنية والرياضية، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص69.

[2] عبد الغني محمد إسماعيل العمراني، أساسيات البحث التربوي، ط1، دار الكاتب الجامعي، صنعاء، 2013، ص92.

[3] عمار بوحوش، وآخرون، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا 2019، ص-ص 68-69.

ولتحديد مفردات عينة دراستنا قمنا باختيار العينة القصدية بأسماء متعددة مثل العينة العرضية، أو العينة العمدية، أو العينة النمطية وهي أسماء تشير كلها إلى العينة التي يقوم الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكمية لا مجال فيها للصدفة، بل يقوم هو شخصيا باقتناء المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات، وهذا لإدراكه المسبق ومعرفته الجيدة لمجتمع البحث وعناصره الهامة، التي تمثله تمثيلا صحيح .[2]

وتتمثل عينة الدراسة في الصحفيين الجزائريين الذين يعملون في ميدان الصحافة بشتى أنواعها المكتوبة، السمعية، السمعية البصرية المكتوبة.

منهج وأدوات جمع البيانات:

أ: منهج الدراسة:

يُعرَّف المنهج على أنه "مصدر بمعنى طريق أو سلوك، وهي مشتقة من فعل نهج بمعنى طرق أو سلك"، فهو تتبع فكري واعي به تتزن المعلومة حتى تأخذ مكانها الذي يليق بها بين المعلومات السابقة لها والمعلومات اللاحقة لها[3].

ويُعرَّف منهج البحث العلمي (Scientific Méthode) على أنّه "طريقة موضوعية يتبعها الباحث في دراسة أو تتبع ظاهرة من الظواهر أو مشكلة من المشاكل أو حالة من الحالات بقصد تشخيصها أو وصفها وصفا دقيقا، وتحديد أبعادها بشكل كامل يجعل من السهل التعرف عليها وتمييزها، وتتيح معرفة أسبابها ومؤثراتها والأنماط التي تستخدمها أو

---

[1] محمد الصاوى محمد مبارك، البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992، ص 40.

[2] أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2010، ص197.

[3] سعد سلمان، المشهداني، مناهج البحث الإعلامي، (د، ط) دار الكتاب الجامعي 2017، ص19.

تتشكل فيها العوامل التي أثرت فيها أو تأثرت بها وقياس هذا الأثر والتنبؤ به بشكلٍ موضوعي دقيق".[1]

وقد فرضت علينا طبيعة دراستنا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث تركز الدراسات الوصفية على وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية رقمية، كما تعتبر من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية، وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة.[2]

ويهدف المنهج " الوصفي التحليلي" إلى "دراسة الظاهرة، ودراسة وضعها قصد الحصول على معلومات كافية ودقيقة، فهذا المنهج يقوم بوصف الظاهرة كما هي، والتعرف على خصائصها والعناصر المكونة لها وتتبع صيرورتها. [3]

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن، حيث يشير (الهيتي)إلى أن استخدام هذا المنهج يهدف إلى" مقابلة الأحداث والآراء والموضوعات المختلفة بعضها ببعض للكشف عما بينها من وجوه شبه أو اختلاف، وينطوي على الحقيقة القائلة بأن دراسة الموضوع آت بمعزل عن بعضها غير كاف في حد ذاته «، حيث تم الاعتماد على هذا المنهج بهدف المقارنة بين قانون 2012 وقانون الإعلام الجديد23-14 [4].

---

[1] محسن احمد الخضيري وآخرون، الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه، ط2، مكتبة الانجلو مصرية القاهرة، 1992، ص 42.

[2] محمد عبيدات:منهجية البحث العلمي –القواعد و المراحل والتطبيقات–،عمان،دار وائل للنشر، ط 2 ،1999 ،ص 46.

[3] مسعد محي محمد: كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000 ، ص43.

[4] عبد الناصر جندلي، تقنيات و مناهج البحث في العلوم السياسية و الاجتماعية، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ،ص 213.

إن عملية اختيار منهج دون غيره يرجع لطبيعة الظاهرة والموضوع وكذا إلى طريقة المعالجة، كما يرتبط بالإشكالية التي يتم تحديدها، ومن خلال هذه الدراسة يسعى الباحث إلى جمع المعلومات والبيانات حول تصورات الإعلاميين الجزائريين حول قانون الإعلام الجديد 23-14 دراسة ميدانية على مجموعة من الصحفيين، وعليه اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن إذ يعد الأنسب لهذه الدراسة ومن بين المناهج شائع الاستخدام في البحوث الإعلامية والاتصالية نظرا لكونه يعد الأكثر ملائمة لمثل هذه الدراسات.

ب: أدوات جمع البيانات:

تختلف عملية جمع المعلومات والبيانات في البحث العلمي من مرحلة إلى أخرى، تبعا لنوع المعلومة ومدى الحاجة إليها وتوظيفها، ويحتاج الباحث إلى معلومات من نوع آخر ستحصل بأدوات أخرى للتحقق من الافتراضات، والتوصل إلى النتائج وتفسيرها وتحليلها.[1]

وقد تمّ الاعتماد في دراستنا على الأداة البحثية التالية:

استمارة الاستبيان:

ويعرف الدكتور محمد عبد الحميد الاستمارة "على أنها أسلوب لجمع البيانات تستهدف استثارة الأفراد المبحوثين بطريقة منهجية ومقننة لتقديم حقائق وآراء وأفكار معينة في إطار البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة وأهدافها دون تدخل الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين في هذه البيانات.[2]

[1] مصطفى حميد الطائي وآخرون، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في الإعلام والعلوم السياسية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، 2008، ص 230.

[2] محمد عبد الحميد، دراسات الجمهور في بحوث الإعلام، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة،1993 ، ص183.

واستمارة البحث نموذج يضم أسئلة توجه إلى المبحوثين من أجل الحصول على المعلومات يتم ملؤه مباشرة من طرف المبحوثين.[1]

حدود الدراسة:

إن أي دراسة علمية تسعى إلى تحقيق أهداف معينة لا يجب ان تتخلى عن إطارها المنهجي، بل ويجب أن تتقيد بحدود تفسر أهداف وسير الدراسة، وعليه فان حدود دراستنا تتمثل فيما يلي:

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على محاولة معرفة ماهي تصورات الإعلاميين الجزائريين حول القانون العضوي للإعلام الجديد 23-14.

الحدود المكانية: أجريت هذه الدراسة على مجموعة من الصحفيين.

الحدود الزمنية: امتدت الدراسة الميدانية لبحثنا من بداية شهر نوفمبر 2023 إلى غاية جوان2024.

[1] صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003، ص 92.

الإطار النظري

مسار التشريع الإعلامي في الجزائر من الأحادية إلى قانون 23-14

تمهيد:

تشهد القوانين الإعلامية في الجزائر تاريخًا متشعبًا وتطورًا مستمرًا، حيث انطلقت من فترة تميزت بالتحكم الأحادي والقيود الصارمة على حرية الصحافة وحرية التعبير، إلى فترة من التطور والتشجيع على التنوع والتعددية الإعلامية. وقد كان لهذه التطورات والتحولات الكبيرة تأثير كبير على المشهد الإعلامي والصحافي في البلاد.

تمثل المراحل التشريعية في مجال الإعلام في الجزائر جانبًا مهمًا من تطورات النظام القانوني والسياسي في البلاد. فبدأت الرحلة بنظام أحادي يتحكم فيه الدولة بشكل شبه كامل في وسائل الإعلام والصحافة، حيث كانت هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية تسيطر على المشهد الإعلامي بشكل كبير. ومع مرور الوقت، بدأت الدعوات إلى فتح المجال أمام التعددية الإعلامية وتحرير الصحافة من الرقابة الحكومية الشديدة.

تدرجت المراحل التشريعية منذ ذلك الحين في سعيها نحو بناء إطار قانوني يحمي حرية الصحافة ويضمن التنوع والشفافية في المشهد الإعلامي. وقد شهدت الفترة الأخيرة إصدار قانون الإعلام الجديد رقم 23-14، الذي يهدف إلى تطوير القوانين الإعلامية في البلاد وتحديثها لتواكب المستجدات الحديثة في عالم الإعلام والصحافة.

في هذا السياق، يهدف هذا النص إلى استكشاف مسار التشريع الإعلامي في الجزائر، متتبعًا تطوراته منذ الفترة الأحادية إلى التعددية الحزبية، مع التركيز بشكل خاص على الأطر القانونية التي جاء بها قانون الإعلام الجديد 23-14 وتأثيرها المحتمل على المشهد الإعلامي والصحافي في البلاد.

الفصل الأول: حركة التشريع الإعلامي في الجزائر

حركة التشريع الإعلامي في الجزائر تعكس تطورات متعددة تأثرت بالعديد من العوامل، بما في ذلك السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي إذ شهدت الجزائر تغييرات هامة في المشهد الإعلامي، وهو ما يتمثل في التحول من حالة الأحادية نحو التعددية.

في ظل الأحادية، كان الإعلام تحكمه السلطة بشكل كبير، وكانت هناك تقييدات على حرية التعبير وتدخلات سياسية في إدارة وتوجيه وسائل الإعلام وكانت الصحف الرسمية ووسائل الإعلام الحكومية تهيمن على المشهد الإعلامي، وكانت الرؤية الحكومية الرسمية هي السائدة.

أما في ظل التعددية، فقد شهدت الجزائر تطورات كبيرة في المشهد الإعلامي، حيث برزت وسائل إعلام جديدة مستقلة ومتنوعة، مثل الصحف الخاصة والمواقع الإلكترونية والقنوات التلفزيونية الخاصة هذا ما أدى إلى توسيع مساحة حرية التعبير وزيادة التنافسية في الساحة الإعلامية.

المبحث الأول : التشريع الإعلامي في ظل الأحادية 68-82

إن أهم ما ميز هذه الفترة هو إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية، التي كانت الجزائر قد عملت بها في إطار ما عرف بالاحتفاظ المؤقت بالتشريعات الفرنسية في فترة ما بعد الاستقلال، نظرا لأنها كانت حديثة العهد بالاستقلال وكذا لوجود فراغ تشريعي آنذاك، ومن بين تلك التشريعات التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية نذكر:

المطلب الأول : المرحلة الأولى (1965-1976)

حيث تم في عام 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 62/157 الصادر في ديسمبر 1962،وقد عبر

رئيس مجلس الثورة هواري بومدين عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا في 27 ديسمبر 1973، بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع ومما جاء في خطابه بخصوص الموضوع ما يلي: (إنه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأسمالي، كما أنه من غير المعقول أيضا أن نبقى مسيرين بقوانين أعدها أولئك الذين كانوا يمارسون القمع ضدنا، وأن نرجع لهذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية .(...وعلى الرغم من مناداة بفكرة استقلالية الإعلام الجزائري وفصل تبعية المؤسسة السمعية البصرية عن التنظيم الفرنسي، إلا أنه حتى سنة 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري، وهذا الفراغ القانوني كانت انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام باستثناء بعض المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية فإن السياسة الإعلامية آنذاك التي اتبعت خلال هذه المرحلة، تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو عل الصعيد الميداني[1].

المطلب الثاني : المرحلة الثانية (1976-1982):

بدأت معالم السياسة الإعلامية لقطاع السمعي البصري تتضح مع صدور ميثاق الوطني عام 1976 حيث شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات وهياكل السياسية والاقتصادية .وقد جاء في الميثاق إلى التنويه بالدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما لدور الصحافة والإعلام والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام، وتوفير الإطارات

[1] الإعلام والثقافة في الجزائر 1962.1980، وثائق تشريعية من منشورات وزارة الإعلام، الجزائر،1981، ص11.

الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية وإشباع حاجات ومتطلبات الجماهير في الحصول على إعلام متميز ويتسم بالموضوعية والجودة .وباعتبار أن الجزائر قد انتهجت النظام الاشتراكي ، كان لابد من أن تنعكس على السياسة الإعلامية وعرفت في بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال وكخيار اشتراكي انعكس على تلك السياسة اتضح للجزائر أن مفهوم الإعلام يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وأن الإعلام هو جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط، وتم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو الآتي:

1- التربية والتكوين والتوجيه

2- التوعية والتجنيد

3- التعبئة

4- الرقابة الشعبية

5-التصدي للغزو الثقافي

وقد تم صدور في عهد الحزب الواحد أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 تضمن الخطوط العامة الميثاق الوطني والدستور لعام 1976،وقد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى:(الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن

إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية)[1].

التفكير في قانون إعلام جزائري خالص: هذه الفترة التي جاءت ما بين فيفري 1982إلى 1988تتميز هذه المرحلة بصدور أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، القانون المؤرخ في فيفري 1982 يعتبر وجها شكليا من أوجه التحول الذي عبرت عنه القيادة السياسية الجديدة في البلاد خاصة في الميدان الاقتصادي.

جاء في المادة الأولى من قانون الإعلام ما يلي:" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة ترجمة المطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية ."فهذه المادة التي ربطت بين الإعلام والسيادة أبرزت مرة أخرى عزم السلطة السياسية السيطرة على وسائل الإعلام وتحديد توجهها التحريري.

ولقد عرفت سنة 1986 تغييرا وإثراء للميثاق الوطني، الوثيقة الإيديولوجية للدولة آنذاك، وفي هذا الميثاق كان الاهتمام كبيرا بقطاع الإعلام بالمقارنة مع ميثاق 1976 ومن بين ما جاء فيه تحديد تعريف أهمية الإعلام ما يلي:" إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع ملاحقة الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة، وتحقيق تعبئة"[2].

---

[1] عبد المؤمن بن صغير،التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال،جامعة السعيدة،الجزائر ،د،س،ص6.

[2] معيزة سليم،الممارسة الإعلامية في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية،مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية،المجلد1،2017،ص226.

المطلب الثالث : قانون الإعلام الجزائري 01/82

تميزت هذه المرحلة بصدور أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة القانون المؤرخ في 6 فيفري 1982، يعتبر وجها شكليا من أوجه التحول الذي عبرت عنه القيادة السياسية الجديدة في البلاد خاصة في الميدان الاقتصادي.

جاء في المادة الأولى من قانون الإعلام ما يلي: «الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية .يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة ترجمة المطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية فهذه المادة التي ربطت بين الإعلام والسيادة أبرزت مرة أخرى عزم السلطة السياسية على السيطرة على وسائل الإعلام وتحديد توجهها التحريري، وهو ما أكدته المادة السادسة، والتي أقصت من مناصب المسؤولية، في المؤسسات الإعلامية كل من ليس مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني: «تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب» وفي نفس الاتجاه دعم هذا القانون تعريف الصحفي بصفته مناضلا ملتزما من أجل تحقيق أهداف الثورة، وذلك في المادة 35[1] والتي نصت على ما يلي: «يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني» ، هذه النظرة الخاصة إلى دور الصحفي والصحافة أقرتها الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، في لائحة خاصة بالسياسة الإعلامية مؤرخة في 17 جوان 1982، إذ جاء على الخصوص: «.. يعتبر الإعلام وسيلة من وسائل الثورة يعبر عن أهدافها ويعمل على تعميقها ويدافع عنها.. فهو إعلام

[1] الجريدة الرسمية، قانون 1/82 المتعلق بالإعلام، العدد6، بتاريخ 6 فيفري 1982.

وطني ثوري ملتزم و مسؤول وصادق ووفي، وبذلك يحقق مصداقيته» كما أن نفس النظرة تكررت في معظم الخطابات الرئيس الشاذلي والمتمثلة فيما يلي:

الإعلام جزء من مؤسسات الثورة ودوره حيوي جدا.. أو بالنسبة للتعريف بمنجزات الثورة في الداخل والخارج «..والظروف متوفرة حتى يقوم هذا القطاع الإستراتيجي (الإعلام بدور أكثر ديناميكية في إعلام الجماهير وتوعيتها وتجنيدها للدفاع عن الثورة وعن مكاسبها «يرى الأستاذ إبراهيم إبراهيمي عن تعريف الخطاب الرسمي للصحفي ما يلي: (إن تحديد دور الصحفي بقي ولفترة طويلة غير دقيق وغامض فالنصوص الرسمية جعلت منه موظفا وبيروقراطيا خاضعا لمن هو أعلى منه في السلم وللقوانين أكثر من خضوعه لطبيعة والنوعية إنتاجه، وهذه الوضعية التي كانت تمثل مصدر القلق الذي تعرفه هذه الوظيفة، والمتميزة بعدم الاستقرار في صفوفها وضعف الالتزام لديهم)[1].

المبحث الثاني: التشريع الإعلامي في ظل التعددية 90-2012

تعرف التعددية الإعلامية في الجزائر على أنها إحدى مظاهر ومجالات التكريس للتعددية السياسية ، وهي تعدد وتنوع وسائل الإعلام والاتصال من حيث الطبيعة والملكية والاتجاهات بطريقة مقننة ،فالتوجهات السياسية المختلفة تترجم في تعدد الأفكار والاتجاهات مما يتطلب تعدد منابر التعبير عن هذه الاتجاهات هذه المنابر تتمثل في وسائل الإعلام والاتصال بأشكالها المختلفة المكتوبة ،والسمعية ، والبصرية وتعني أيضا "وجود خصائص مميزة للوسائل الإعلامية عن بعضها البعض من حيث المضمون والنمط والاتجاه السياسي وتسودها نوعين من الملكية خاصة وعمومية"[2].

[1] رمضان بوجمعة،هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998،مجلة الإعلام والاتصال،العدد 17،د،س ص 142،141.

[2] مصطفى بركة،التطور التاريخي والقانوني لمنظومة الإعلام والاتصال في الجزائر،مطبوعة منشورة،د،س،ص7.

المطلب الأول: قانون الإعلام الجزائري 01/90:

لقد شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات عدة متغيرات على جميع المستويات، منها أحداث الخامس أكتوبر 1988 أو ماعرف بانتفاضة الشباب على رموز نظام الحزب الواحد مما دفع بالسلطة السياسية إلى اتخاذ قرارات وإجراءات فتحت بها مجالا لتعددية الحزبية والسياسية والديمقراطية وحرية التعبير، وفي هذا المجال جاء قانون الإعلام لسنة 1990 تماشيا مع ما نص عليه دستور 23 فيفري 1989 ولكن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا أثر صدور المنشور رقم 04 عن رئيس الحكومة آنذاك السيد "مولود حمروش" بتاريخ 19 مارس 1990 والذي فتح المجال أمام الصحفيين الأخبار نمط العمل أو الأساس بفتح المجال الإعلامي أمام الأقلام الخاصة والحرة للتواجد على الساحة الإعلامية.

كما تميز هذا القانون بإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي يعود تاريخ تأسيسه لسنة 1984 إذ نصت المادة 19 منه على ممارسة المهنة الإعلامية بكل حرية في كنف التعددية السياسية والإعلامية، كما تميز هذا القانون عن سابقيه بالخروج عن مركزية التوجيه، وملكية الدولة لوسائل الإعلام بفتحه المجال أمام الاستثمار الخاص في المجال الإعلامي، هذا ما جعل المجتمع الجزائري عموما والصحفيين خاصة يعلقون أمالا واسعة قصد التمتع بإعلام موضوعي وديمقراطي قائم على حق المواطن في الإعلام والصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر بكل شفافية ومصداقية وموضوعية هذا فيما يخص الأحكام العامة والمبادئ الأساسية لهذا القانون[1].

[1] قانون الإعلام 1990، العدد14، المادة26، الجزائر،أفريل 1990.

أما الجانب الأخلاقي فقد أكدت بنود هذا التشريع الإعلامي على عدة مبادئ أخلاقية وقيم مهنية قصد ضمان إطار أخلاقي مهني في هذا القطاع،حيث نص هذا المضمون على المواد الآتية:

أول هذه المواد التي أشارت إلى الجانب الأخلاقي لمهنة الصحافة المادة 26 التي نصت على:

- ضرورة احترام الصحفي للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان،وعدم التحريض على العنصرية أو التعصب أو الخيانة.

كما نصت المادة 33 على: (حق الصحفي المحترف في الأجهزة الإعلامية العمومية على استقلال رأيه في الانتماءات السياسية والنقابية).

أما المادتين 35 – 36 فقد أكد خلالهما المشرع الجزائري على حق الوصول لمصادر الخبر بالنسبة للصحفي، وضرورة حق الاحتفاظ بأسرار المهنة حسب المادة 37 من هذا التشريع خاصة في ذلك: "السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع السرّ المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- مجال سرّ الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- الإعلام الذي يعني الأطفال المراهقين.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحاً.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين"[1].

[1] الجريدة الرسمية، قانون 8/90 المتعلق بالإعلام، العدد14، بتاريخ 3 أفريل 1990.

أما المادة 40 فتنص على: (يتعين على الصحفي المحترف احترام وبكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة عمله) وضرورة احترام المبادئ والأسس التالية:

- ✓ احترام الحقوق الفردية والدستورية للمواطنين.
- ✓ الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- ✓ ضرورة تصحيح أي نبأ يتبين أنه خاطئ.
- ✓ التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.
- ✓ الامتناع عن القذف والشتم والوشاية.
- ✓ الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.

كما يحق للصحفي رفض التعليمات الواردة من كل الجهات والمصادر غير مسؤولي التحرير، وعلى العموم فإن مواد هذا القانون هي كذلك لا تخلوا من الغموض واللبس كما كان الحال مع مواد قانون 1982، حيث نلاحظ المادتين 35، 36 تنصان على الحق في الوصول لمصادر الخبر، في حين المادة 36تقيدهذا الحق وتحد من مجاله، أما المادة 37 تنص على سرية المهنة في الشطر الأول من المادة، في حين أن شطرها الثاني يحد منها مشهد السرية بعدم تجاوز حدود معينة في المجال السياسي والعسكري والاقتصادي[1].

وقد احتوى هذا القانون على عدة أحكام جزائية تحد من حرية الصحفي،وتهدد مجاله الإعلامي من هذه المواد نجد المادة 86 التي تنص على:

(معاقبة بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من ينشر أخبار التي تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية).

كما تنص المادة 78 على: (عدم نشر أي خبر يتضمن سرا عسكريا).

[1] قانون الإعلام 1990،مصدر سبق ذكره،المادة 36.

كما تحث المادة 36 على إنشاء لجنة خاصة تبين بالأخلاقيات والتنظيم المهني، توظف تحت سلطة المجلس الأعلى للإعلام.

كما تم إنشاء مجلة أخلاقيات الصحافة في فيفري 1993 من قبل وزير الثقافة والاتصال، وذلك لوضع إطار أخلاقي للمهنة، ومن خلال التمعن ودراسة مواد هذا التشريع الإعلامي الأخير والذي كان يمثل في البداية أفقا رحبا أمام الصحفيين بفتح المجال الإعلامي أمام الأقلام المستقلة وبالتالي وضع حد لاحتكار السلطة للوسائل الإعلامية، وإقراره بالتعددية الإعلامية تماشيا مع النمط السياسي المكرس في دستور 1989 والمبني على الديمقراطية والتعددية وحرية التعبير.

لكن هذه الآمال أصابها نوع من الإحباط والخيبة، لأن الاختلاف الوحيد بين التشريع الإعلامي الصادر عام 1982 والصادر عام 1990 هو اختلاف سطحي فحسب، يتمثل في التطور الكمي لوسائل الإعلام بظهور وفي فترة وجيزة المئات، من العناوين بين يومية وأسبوعية ،ويتجلى ذلك على وجه خاص في الأحكام بالسجن، حيث تمتد فترة السجن بالنسبة للصحفي عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها قانونيا في التشريع الأول من 06 أشهر إلى 3 سنوات في حين قد تصل إلى 10 سنوات في التشريع الإعلامي لسنة 1990 عند نفس الخيانة والتهمة، فأين إذن التعددية التي تغنى بها البعض من الساسة؟ نلاحظ أن هذا القانون لم يخرج الصحفي من النفق المظل الموجود فيه لاعتبارين اثنين لا ثالث لهما الخوف من السلطة السياسية من جهة خوفا من العقاب، وبالتالي تنفي الموضوعية في المجال الإعلامي كما يرى الأستاذ قسايسية" (إن التقنين الإعلامي يعكس كما هو الشأن في مجالات أخرى تناقضات صارخة تعبر عن واقع يطمح إلى إضفاء مسحة من الحداثة على أفكار معبرة في التقليد الشكلي والانسياق وراء المفاهيم المستوردة والواردة عبر قنوات الاتصال الكونية).

كما اختلفت وتباينت نظرة المحللين، وأساتذة الإعلام للوضع القائم في الجزائر من حيث التشريع الإعلامي وعلاقة الصحافة بالسلطة والرأي العام، ومن حيث الدور الذي يقوم به لصحفي وتجلى ذلك على الخصوص في فترة ما بعد الثمانينات وبالأحرى بعد توقيف المسار الانتخابي، وما حمله من تغيرات جذرية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والإعلامي.

في حين أن قطاع الإعلام لم يكن بعيدا عن التغيرات الطارئة على المجتمع الجزائري والساحة الوطنية، إذ ظهر إلى الوجود نوع من الصراع بين الصحف المستقلة والسلطة باختلاف أشكالها، سواء السياسية أو القضائية أو البرلمانية، هذا الصراع كان في كثير من المرات مضمرا أدى إلى تعليق العديد من الصحف والمتابعات القضائية للكثير من الصحفيين، واستعمال العديد من أساليب الضغط على الصحافة واتهامها من طرف السلطة بكشف الأسرار العسكرية وتهديد الأمن الوطني، أما من جهة الصحافة تجلى هذا الصراع في اتهام الصحف للسلطة بالتضييق على الصحفيين وعلى حرية التعبير كمكسب هام للصحافة الجزائرية ولاستقلالية الصحفي على وجه الخصوص، ولقد تم احترام الصراع انطلاقا من سنة 1993 حينما لجأت السلطة بشكل رهيب إلى اعتقال العديد من الصحفيين، ورفع العديد من الدعاوى القضائية ضد الصحفيين والصحف واستخدام مؤسسات الطباعة كأحد أبرز وسائل الضغط حيث عمدت حكومة السيد "بلعيد عبد السلام" إلى تعليق العديد من الصحف نذكر منها جريدتي لومتان و لبيارتي" وإلى توقيف مسار إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية[1].

بالرغم من هذا الوضع المزري المتسم بالتهديدات والصعوبات السياسية والأمنية، إلا أن الصحافة الجزائرية المستقلة شهدت خلال هذه الفترة قفزة نوعية وكمية كبيرة، حيث قاربت الصحف اليومية آنذاك الأربعين صحيفة، منها خمسة صحف بقدرة سحب تزيد

[1] إبراهيم إبراهيم،جريدة الخبر الأسبوعي،شركة الخبر من 01/30إلى 2002/02/05،ص8.

عن مئة ألف نسخة يومية. وواحدة مسائية تسحب 65 ألف نسخة، وبلغ السحب اليومي لكل الجرائد من مليون ونصف نسخة يومية.

وفي خضم هذا الصراع والاعتقالات والتهديدات وتبادل التهم، جاءت التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في عهد الرئيس "اليمين زروال" وبالضبط في 13 نوفمبر 1997 حاملة في طياتها مبدأين أساسيين، فبالإضافة لدعوتها لاحترام مبدأ الحق في الإعلام والرأي، ومناداتها لرفع احتكار الدولة للمطابع والإشهار وفتح ميدان السمعي البصري أمام الخواص، وتقريب الإعلام من المواطن والتكفل بانشغالاته واهتماماته، أما في ميدان أخلاقيات المهنة فقد دعت التعليمة إلى ضرورة سن قانون إعلامي جديد ينظم أخلاقيات المهنة، وقد كان لهذه التعليمة صدى واسع في الأوساط السياسية والاجتماعية والإعلامية، حيث انعقدت جلسات وطنية ما بين 08 و 16 ديسمبر من نفس السنة الدراسة كيفية ترقية قطاع الإعلام والنظر في أخلاقيات المهنة، فقد ناقشت هذه الجلسات هذا الموضوع وحددت فيه علاقات العمل الصحفي والمبادئ العامة لها وقانون الإعلام ،وأفق قطاع الإعلام[1].

كما سلف الذكر أن فترة التسعينات شهدت تطورا معتبرا فيما يخص الصحف المكتوبة من حيث الكم والمضمون حيث تطرقت للعديد من الإشكاليات التي كانت تعتبر وإلى وقت قريب من الممنوعات و الطابوهات، وهي شهادة العديد من الجهات سواء الداخلية كالأحزاب السياسية أو الخارجية كالمنظمات الدولية، ومع هذا فقد وقعت بعض الصحف في إشكالات أخلاقية كالمساس بالدين الإسلامي أو بالحياة الخاصة بالأفراد، والدعوة للجهوية والعرقية عبر عدة أساليب فنية كان أهمها "الكاريكاتير" وهي مبادئ محمية من طرف كل المواثيق الأخلاقية الدولية، هذا ما دفع البعض من الأقلام الصحفية إلى المبادرة بوضع ميثاق الأخلاقيات المهنة قصد المحافظة على المكاسب التي حققتها

[1] التعليمية الرئاسية،رقم 17 الصادرة في 1997/11/13.

الصحافة الجزائرية في فترة وجيزة اتسمت بالصراع والاستقرار السياسي والضغط المسلط عليها، ارتأت مجموعة من أهل المهنة إلى خلق مجلس أعلى لأخلاق المهنة يسهر على تطبيق إطار أخلاقي متفق عليه للتخفيف من هذه النبرة ومن حدة الصراع فكان تاريخ 13 فيفري 2000 مناسب لإعلان ميلاد هذه الهيئة الرقابية والذاتية، ووضعت إطار أخلاقي للمهنيين في قطاع الإعلام عرف بميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين[1].

أما سلبيات القانون فهي:

أولا: فالقانون سابق لأوانه.

ثانيا: فبعض المفاهيم الواردة فيه غير واضحة –فهو سابق لأوانه لأنه ينطلق من موقف مستقبلي ويتجاهل المرحلة الانتقالية التي بدأت سنة 1988، فخلافا لقانون الإعلام لسنة 1982 الذي جاء ليقنن ويثبت ممارسة إعلامية أو دعائية موجودة، فإن قانون الإعلام لسنة 1990 يقنن لحالة ولوضعية لم ندخل فيها بعد .فهو يتكلم عن الحق في الإعلام في حين أن حرية الإعلام غير موجودة والحق في الإعلام هو نوع من الوهم لم تحققه الدول الغربية المتقدمة إلى يومنا هذا، وما زالت الكثير من هذه الدول لم تضع قانونا خاصا بهذا الحق، فهي، تكتفي بذكره ضمن الحقوق العامة للإنسان التي نص عليها في الغالب الدستور بصفة عامة .فالحق في الإعلام في القانون الجزائري تمييع لحرية الإعلام التي هي شيء يمكن تحقيقه بالممارسة والواقعية في حين أن البنود التي ينظمها الباب الخاص بالحق في الإعلام نوع من الفلسفة الوهمية البعيدة عن الواقع زيادة على أنها متناقضة.

وقانون الإعلام لسنة 1990 سابق لأوانه كذلك لأنه يتكلم عن الأخلاقية والمهنية Déontologie عوض أن يتكلم عن مسؤولية الصحافي في الممارسة الإعلامية .

[1] ميثاق أخلاقيات المهنة الصادرة عن المجلس الأعلى للإعلام بالجزائر،2000/02/13، ص06.

فالمادة 40 من القانون 1990 تقول إن الصحافي المحترف ملزم باحترام أخلاقية المهنة بأن يمتنع من النقل (Plagiat) والقذف والشتم كما انه يجب أن يهتم بالخبر بصفة عامة وموضوعية، ولقد شاهدنا في المرحلة الانتقالية التي تعيشها، كثيرا من هذه الأخطاء التي استمرت، لأن قانون 1990 لا يعتبر تجاوزات يعاقب عليها قانونيا ولكنه يكفتي بأن يطلب من الصحافيين بالخصائص التي ذكرها وإذا لم يوضع لها حد قانوني زجري منصوص فإن تجاوزات تكثر وربما تصبح قاعدة للممارسة الصحفية .ولهذا فإن الكثير يصفون قانون 1990 بأنه قانون العقوبات وبالعكس فإني أرى فيه تقصيرا في هذا الميدان، فهو ينضم 22 مادة عقابية موزعة كالتالي:

خاصة بالإجراءات الإدارية التي يجب أن تقوم بها الصحافة في إطار حرية الإعلام خاصة بأمن الدولة .خاصة بالقضاء والإجراءات القضائية.

عامة بالمس برؤساء الدول خاصة بالتحريض على الجريمة وليست هناك عقوبات خاصة بالتجاوزات المهنية بل أكثر من هذا فإن القانون لا يحمي الطفولة مثل ما نجده عند غيرنا، وجميع القوانين الإعلامية تحتوي على مواد خاصة بالعقوبات ووجودها أكثر في المرحلة الانتقالية حتى تكون ردعا لكل التجاوزات وتصبح الممارسة الإعلامية تدخل شيئا فشيئا في حالتها العادية والمرحلة الانتقالية تحتاج صرامة قانونية كبيرة تجعل الصحفي يتحمل مسؤوليته أمام المحكمة بكل وعي.

– أما السلبية الثانية فهي خاصة ببعض المفاهيم الغامضة التي جاءت في قانون 1990 ومن بينها أريد أن أأكد على قضية "المصلحة العمومية Service Public التي يصعب تحديدها في الميدان الإعلامي وخاصة بالنسبة للصحافة المكتوبة، فقانون 1990 يثبت الصحافة المكتوبة التابعة للدولة ولا ينظر إليها كظاهرة يمكن إزالتها مع ترسيخ النظام الديمقراطي بل هو يقنن لها ولكنه لا يضع لها إلا أربعة مواد مختصرة بحيث أصبح يكشف

تسيير هذا القطاع غموض كبير و فوضى واسعة قد أوقع الصحافة المكتوبة العمومية فيما تتخبط فيه اليوم.

وكان من الأجدر أن ننظر إلى ما حولنا وأن نأخذ العبرة بالتجربة الموجودة في البلدان الغربية والتي تتمثل في عدم وجود صحافة مكتوبة عمومية في نظام سياسي ديمقراطي بل هي كلها خاصة ولا تملك الدولة أية صحيفة إخبارية لأن النشاط السياسي والتناوب على السلطة يتنافيان مع الإشراف على جريدة بأموال الدولة .

ويعني مفهوم الخدمة العمومية أنها مصلحة في خدمة جميع المواطنين ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات المختلفة وهي بهذا تشبه التلفون والسكة الحديدية لها مصلحة تقوم بالخدمة العمومية ولأنها وسائل مادية تسخرها الدولة ليستعملها جميع المواطنين مقابل تعريف مالي يدفع لهذا الغرض، والجريدة الرسمية التي تشرف عليها فعلا الدولة تقوم بخدمة عمومية لأنها تنشر القوانين العامة التي يحتاج إليها الجميع كيفما كانت اتجاهاتهم السياسية أو الإيديولوجية، أما الصحافة المكتوبة الإخبارية فهي تنشر أخبارا ومقالات وتحاليل يقوم بها صحافيون تتغلب عليهم إلا بالتعددية و الخوصصة وإبعاد الدولة عن هذا الميدان .ومن خلال هذه الأمثلة القليلة نستطيع أن نقول إن قانون1990 لم يتلائم مع المرحلة الانتقالية ولم يمكنها من إطار قانوني يسمح للممارسة الإعلامية أن تتبلور أكثر فأكثر وتبتعد عن الأسلوب الأدبي والدعائي الذي ورثناه من المرحلة السابقة وتقترب أكثر فأكثر من الموضوعية المسؤولية التي هي الهدف الأسمى للصحافة المكتوبة[1].

[1] زهير إحدادن،شخصيات ومواقف تاريخية،الأكاديمية الجزائرية للوثائق والمصادر التاريخية،2012،ص210.

المطلب الثاني : قراءة نقدية في قانون الإعلام 2012

يعتبر القانون العضوي رقم (12-15) الصادر رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012م أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 50سنةعلى استعادة الاستقلال الوطني وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية وفي ظل الفراغ القانون لبعض نواحي تشير هذا القطاع الحساس، مرت واحد وعشرون سنة بالتمام والكمال على صدور آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية،وهوقانون 1990م.

وخلال كل هذه الفترة أي الفترة الممتدة من 1990 إلى 2011م، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990لا يكف لمتطلبات الصحافة الجزائرية وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل العولمة و العصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمنهي عنها.

جاء هذا قانون الإعلام 2012 في ظل الظروف العربية التي تميزت بما اصطلح على تسميته "ثروات الربيع العربي" وما تبعها من إسقاط لعدة أنظمة عربية، وهو السبب الذي كان وراء إعلان السلطة الجزائرية عن جملة من الإصلاحات السياسية، من بينها إدخال تعديلات على قطاع الإعلام التي تجسدت من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 وكان أبرز ما ميزها هو فتح قطاع السمعي البصري.

تم تأريخ هذا القانون في 12 فيفري 2012 وصدر في العدد الثاني من الجريدة الرسمية رقم 133 مادة موزعة على 12 بابا تضمن مايلي:

الباب الأول: أحكام عامة، تضمن 05 مواد.

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، وقد انقسم إلى فصلين:

الفصل الأول إصدار النشريات الدورية تضمن 27 مادة، الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام: تضمن 07 مواد.

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضمن 18 مادة.

الباب الرابع: نشاط السمعي البصري، قسم إلى فصلين: الفصل الأول: ممارسة نشاط السمعي البصري تضمن 06 مواد، الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري تضمن 03 مواد.

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية تضمن 06 مواد فقط.

الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة مقسم إلى فصلين: الأول مهنة الصحفي تضمن 19 مادة، الفصل الثاني: آداب وأخلاقيات المهنة تضمن 08 مواد.

الباب السابع: حق الرد والتصحيح تضمن 15 مادة.

الباب الثامن: المسؤولية تضمن مادة واحدة.

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي تضمن 11 مادة.

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها تضمن 03 مواد.

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال تضمن مادة واحدة.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية تضمن 03 مواد.

أكد هذا القانون ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وقد شمل الإعلام في هذا القانون وسائل عديدة منها المكتوبة، السمعية البصرية وحتى الإلكترونية.

تعد المادة 02 من هذا القانون، مادة مهمة وأساسية بالنسبة للمعايير المهنية التي تضبط العمل الصحفي، حيث وضعت الخطوط العريضة للممارسة الإعلامية والإطار العام لها، والحدود التي لا ينبغي للصحفي تجاوزها أثناء تأدية مهامه، فأكدت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:

- ✓ الدستور وقوانين الجمهورية.
- ✓ الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- ✓ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- ✓ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- ✓ متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- ✓ متطلبات النظام العام.
- ✓ المصالح الاقتصادية للبلاد.
- ✓ مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- ✓ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- ✓ سرية التحقيق القضائي.
- ✓ الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- ✓ كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[1].

[1] جميلة قادم، أخلاقيات العمل الإعلامي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث د للدراسات القانونية،العدد02، 2021، ص 2391.

من أهم الأسس التي جاء بها قانون الإعلام لدعم حرية التعبير هي ما نصت عليه المادة (05)"تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- ✓ الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،
- ✓ ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،
- ✓ ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- ✓ ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،
- ✓ المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائم على مبادئ الرقي والعدالة والسلم".

من الواجب أن تساهم ممارسة أنشطة الإعلام في العديد من المجالات استجابة لحاجات المواطن وترقية للمبادئ التي تقوم عليها الدولة من نظام جمهوري وقيم ديمقراطية وحقوق الإنسان،ونبذ للعنف والعنصرية. كما تهدف لترقية روح المواطنة وثقافة الحوار والثقافة الوطنية كل ذلك احتراما للتنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري كما تساهم هذه النشاطات في المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم[1].

جاء في المادة 51 من القانون 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 أن يمارس النشاط السمعي البصري من قبل (هيئات عمومية – مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي – المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري)[2].

[1] حمزة قدة،حرية الإعلام الالكتروني في قانون الإعلام لسنة 2012،مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية،العدد02، 2021،ص 571.

[2] قانون الإعلام1981،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1981،ص03.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن مجال الممارسة للإعلام السمعي – البصري قد أصبح مفتوحا ومتفتحا لكل الجزائريين، سواء على المستوى المواطنين أو الهيئات أو المؤسسات الخ. لكن نلاحظ أن هذا القانون العضوي يحتوي على جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها،وهذا ما تقصده المادة 65 حيث تحدد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري،وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

أصبح النشاط في مجال السمعي البصري حر لكنه بقي أن ننتظر بعضا من الوقت لكي يصدر القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري في الجزائر هذا القانون يحتوي على جملة من المواد التي تتحدث على إضافات تشريعية عن طريق التنظيم التي ستصدر في المستقبل.

على العموم إن التجريم قد رفع على الصحفيين ورجال الإعلام، هذا مؤكد في هذا القانون الأخير، وأن السمعي البصري قد تحرر من الاحتكار الذي كان يتميز به الباب الرابع يتحدث عن النشاط السمعي البصري.

الفصل الأول يتطرق إلى ممارسة النشاط السمعي البصري بعد ما يعرف في المادة 58 ما المقصود بالنشاط السمعي البصري، يوضح بكل الوضوح في المادة 59 النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية وتعتبر هذا المبدأ بالاتجاه الصحيح لكي تصبح المصلحة العامة فوق الجميع.

(المادة61) من القانون العضوي هي التي أحدثت تغييرا جذريا في المشهد الإعلامي الجزائري، حيث فتحت الباب واسعا أمام قطاع السمعي البصري الغير حكومي أي التابع لرأس المال الخاص بالجزائر[1].

[1] قانون الإعلام1981،نفس المرجع السابق،ص04.

منذ فجر الاستقلال إلى اليوم، 50 سنة مضت والكل كان ينتظر لحظة فتح المجال السمعي البصري إلى الخواص الجزائريين ،فجاء هذا القانون العضوي وخاصة في مادته 61 يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية

_مؤسسات أجهزة الدولة

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

- ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

كما يتضح من خلال المادة(63) أنه يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص الإنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيون كذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية ،ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

(المادة الرابعة) توضح القطاع العمومي من القطاع الخاص وكذا صحافة الأحزاب والجمعيات ولكل قطاع في فضائه مميز عن غيره. نلاحظ في (المادة الخامسة) إبراز المبادئ العالمية وقيم حقوق الإنسان بكل تفاصيلها المعروفة عالميا[1].

خصص الباب الخامس لوسائل الإعلام الإلكترونية، حيث نصت المادة 66 من نفس القانون على "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنيت بحرية". ترى الباحثة أن هذه المادة ترك الباب مفتوحا أمام أي ممارسة إعلامية عبر الفضاء الافتراضي بحيث نصت بصريح العبارة على حرية الإعلام عبر الانترنيت. وعرفت المادة 67 منه الصحافة الالكترونية على أنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنيت موجهة للجمهور أو لفئة منه وينشر

[1] عبد المومن بن صغير،التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري(مراحل التطور)،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 19،2018،ص405.

بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي". ترى الباحثة بناءا على هاته المادة أن مدير النشر أو مالك الصحيفة الالكترونية يجب أن يخضع للقانون الجزائري فقط دون اشتراط أية معايير أخرى كأن يكون صحفيا على سبيل المثال.

ونصت المادة 68 على "يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام،ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين" .وجاء في نص المادة 69: "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (وأب –تلفزيون، وأب – إذاعة)موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي. أما المادة 70 فجاء فيها "يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت". ترى الباحثة أن المشرع لم يشترط في نشر المحتوى الإعلامي الالكتروني سوى التجديد ومسايرة الأحداث ومعالجتها صحفيا.، كما أنه فصل في تحديد مفهوم نشاط الإعلام عبر الانترنيت كما أنه لم يذكر مسؤول النشر أو مدير النشر بالصحف الالكترونية.

ونصت المادة 71:" يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة2 من هذا القانون العضوي". وأضافت المادة 72: "تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي

أو تجاري" اكتفى المشرع بذكر "تستثنى التعاريف التي تشكل أداة للترويج" وهنا ترى الباحثة أن المادة يشوبها نوع من

الغموض وغير واضحة وبالتالي تقبل قراءات متعددة.

يعرف المشرع الجزائري الصحفي المحترف في نص المادة 73: يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. وترى الباحثة أنه بذلك أعطى المشرع الجزائري تعريفا للإعلام الالكتروني على أنه صحفي محترف يشكل نشاطه بالبيئة الالكترونية مصدرا لدخله[1].

يعد هذا القانون الأول من نوعه الذي اهتم بآداب وأخلاقيات مهنة

الصحافة من خلال تخصيص فصل قائم بذاته حول ذلك تضمن 8 مواد في بابه السادس يمكن إيرادها كالأتي:

– إلزام الصحفي وجوبا بضرورة السهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته لنشاطه الصحفي وذلك وفقا للمادة 92 ، والتي أقرت أيضا وفقا للأحكام المادة 2 مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي وجب على الصحفي التقيد بها من بينها :

احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالاهتمام الدائم للإعداد خبر كامل وموضوعي ، مع نقل الأحداث والوقائع بنزاهة وموضوعية، الالتزام بتصحيح كل الأخطاء الغير صحيحة ، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، أو المساس بتاريخ الوطن، الامتناع

[1] زعيطي أمينة،حرية ومسؤولية الصحافة الإلكترونية في الجزائر في ضوء قانون الإعلام لسنة 2012، المجلة الدولية للاتصال، العدد02، 2018،ص45.

عن تمجيد الاستعمار أو الإشادة بالعنصرية، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية للأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن ، وما يمكن فهمه من خلال ما سبق أن تلك المبادئ بقدر ما هي أخلاقية إلزامية للصحفي، بقدر ما يمكن اعتبارها كقيود مفروضة عليه ، اعتبرت من قبل الكثيرين كثغرات تلج منها يد السلطة للتضييق على حرية الصحافة والإعلام

كما نصت المادة 93 نصت على انه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والملاحظ هنا أن المشرع أولى اهتماما كبيرا للحياة الخاصة للأشخاص والشخصيات العمومية ، بعدم الإساءة لهم ، وهو ما لا يمكن تقبله في حالة انتهاك أولئك الأشخاص الشخصيات للحياة العامة وتسببهم في قضايا تمس بالصالح العام ، وهنا يكمن الخلل والتناقض في منح الحرية ومن ثم تقييدها بمثل هكذا بنود ، وكم من شخصية عمومية كانت محل جدال وسخط لدى الرأي العام إلا أن مثل هذه البنود لم تمكن من تسليط الضوء عليها خوفا من العقاب.

أما الست المواد المتبقية فقد تطرق من خلالها المشرع إلى المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية الذي تحدد تشكيلته وفقا للمادة 94 من قبل جمعيته العامة التأسيسية ، كما انه يشنا وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين محترفين وفقا لما تنص ، كما يستفيد هذا المجلس من دعم عمومي لتمويله وفقا لما نصت عليه المادة 95، دون أي توضيح حول طريقة ذلك التمويل وهو ما ترك المجال مفتوح لكل التأويلات حول ذلك التمويل، ما يفقد المجلس وأعضائه في الاستقلال المادي وحتى المعنوي ، خاصة إذا كان ذلك التمويل كوسيلة لجعل المجلس تابعا للسلطة ، مما يفقده طابعه مهني والأخلاقي.

ويعد هذا المجلس ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه وفقا لما نصت عليه المادة 96 ، كما أن كل خرق لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يعرض أصحابه إلى عقوبات يأمر بها ذات المجلس وفق لما نصت عليه المادة 97 ،ويحدد المجلس طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها، وفقا لما نصت عليها المادة 98، أما ما تعلق بتنصيب المجلس فقد أكدت المادة 99 على تنصيب أعضائه في اجل أقصاه سنة بداية من تاريخ صدور هذا القانون ، وما يمكن توضيحه من خلال ما سبق أن هذا المجلس بمثابة هيئة ذات طابع أخلاقي وليس قضائي ، من خلال دورها في السهر على احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ، لكن ما يعاب هو عدم تجسيد وتفعيل تلك البنود على ارض الواقع حيث بقت حبرا على ورق من خلال عدم تنصيب المجلس بالرغم من مرور 8 سنوات على صدور هذا القانون ، وهو دليل أخر على عدم جدية السلطة من جهة وأيضا أصحاب المهنة في الارتقاء بالمهنة من خلال المضي قدما نحو تشكيل المجلس وانتخاب أعضائه، وتوافق أصحاب المهنة الذين لم يتوصلوا بعد في توحيد الرؤى حول ذلك [1].

حاول قانون الإعلام لسنة 2012 التأسيس لسياسة إعلامية جديدة من خلال استدراك ثغرات القانون السابق لكنه يبدو أنه لم يكرس الحرية الإعلامية المنشودة وذلك من خلال:

- إغفال آلية تمكين الصحفي من حقه في الوصول إلى المعلومة وعدم التزام المؤسسات والهيئات الرسمية بإيفاده بجميع المعلومات والتقارير ضمانا للشفافية وتكريس لحق المواطن في الإعلام.
- جاء محافظا على جوهره التضييقي من خلال منع الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر المتعلق ببعض الحالات والتي حددت في نص المادة 84.

[1]محمد علاوة،أخلاقيات الصحافة ومبادئ العمل الإعلامي في الجزائر،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد12، 2020،ص286.

- لم يعط للنشاط السمعي البصري حقه على غرار الصحافة المكتوبة، ففي الوقت الذي خصصت فيه 36 مادة لهذه الأخيرة لم يحض قطاع السمعي البصري بأكثر من 6 مواد مع عدم التطرق تماما إلى آليات الحصول على التراخيص لإنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية، وفسر ذلك بعدم جدية السلطة في تحرير هذا القطاع الاستراتيجي من قبضتها، الأمر الذي دفع بأحد نواب المعارضة أثناء مناقشة المشروع يوم 29 نوفمبر 2011 إلى القول: "إن السلطة اليوم من خلال هذا المشروع تؤكد أنها غير مستعدة ولو بشبر واحد للتخلي عن ممارسة احتكارها لهذا القطاع والذي يتميز بصناعة النفوذ والثروة بدل من تقديم الخدمة العمومية للمواطنين" ويضيف قائلا: "... ماذا يعني لكم سيادة الوزير تقديم مثل هذا المشروع وكأن الإعلام اليوم هو الصحافة المكتوبة... فهل وصل الحد بالحكومة أنها تعيش مرحلة ما قبل اكتشاف الإذاعة والتلفزيون"[1].

الفصل الثاني: قانون الإعلام الجديد 14/23 بين تثمين المكتسبات و أخلقة الممارسة المهنية

المبحث الأول: الممارسة المهنية

صدر القانون العضوي رقم 23 -14 المتعلق بالإعلام في العدد الأخير من الجريدة الرسمية ويهدف هذا القانون الذي يتضمن 56 مادة إلى "تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية، حسب ما ورد في المادة الأولى من هذا القانون، وتنص المادة الثانية منه أن نشاط الإعلام يقصد به في أحكام هذا القانون "كل نشر للأخبار

[1] بخوش صبيحة،تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد23، 2016،ص 66.

والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة منه"[1].

كما يلزم القانون كل وسيلة إعلام بتوظيف صحفيين محترفين بالتوقيت الكامل، على ألا يقل عددهم عن نصف طاقم التحرير.

وبالموازاة مع ذلك، يعرّف الصحفي المحترف بموجب القانون بأنه كل شخص يمارس النشاط الصحفي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. ويثبت حيازته إما على:

- شهادة التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي، وخبرة مهنية لا تقل عن 3 سنوات في مجال الصحافة.
- أو شهادة التعليم العالي في أي تخصص، مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة، وخبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في مجال الصحافة.

تتنافى ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية وتثبت صفة الصحفي المحترف عن طريق "بطاقة وطنية للصحفي المحترف[2]."

المطلب الأول : الباب الأول من القانون إلى أحكام عامة

- المادة1: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية.

[1] الإذاعة الجزائرية،صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجريدة الرسمية،2023،تم الإطلاع:2024/02/10،على الساعة:06:00.

[2] موقع المصدر Dz، صدور قانون الإعلام الجديد في الجريدة الرسمية،2023،https://almasdar-dz.com ،تم الاطلاع في:2024/02/17،على الساعة:18:30.

- المادة 2: يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه.
- نلاحظ حسب هذا القانون وفق ما ورد في نص المادة 3 ممارسة نشاط الإعلام بحرية، في إطار أحكام الدستور وهذا حسب القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به ، وفي ظل احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، الديانات الأخرى، الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني مقومات ورموز الدولة، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، المصالح الاقتصادية للبلاد، وكذا حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي، سرية التحقيق الابتدائي والقضائي والطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء[1].
- المادة 4: تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة:

– للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي،

– للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية

في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها،

– للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية

[1] موقع الاتحاد، قانون الإعلام الجديد يدخل حيز التنفيذ استحدث سلطة لضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية ومجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة،2023،تم الاطلاع بتاريخ 2024/02/09،على الساعة:16:45.

خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

وتكون الأسهم المشار إليها في هذه المطة، "اسمية".

ومن هنا يمكننا الاستنتاج أن الباب الأول من هذا القانون قدم إطارًا عامًا لتنظيم نشاط الإعلام في الجزائر، مع التركيز على حرية التعبير والإعلام وفقًا للقوانين والقيم الوطنية والأخلاقية والثقافية. يُحدد القانون نطاق النشاط الإعلامي والجهات المسؤولة عنه، مما يشمل الهيئات العمومية، ومؤسسات القطاع العمومي، والأحزاب السياسية، والجمعيات، والتنظيمات النقابية، والأفراد والكيانات القانونية ذات الصلة بالجزائر.

تُحدد المواد الأولى من القانون مفهوم النشاط الإعلامي وتضمن حرية ممارسته في إطار القوانين والقيم الوطنية والأخلاقية، مع إشارة إلى احترام الأديان، والهوية الوطنية، والسيادة الوطنية، والمصالح العامة. كما ينص القانون على أن الوسائل الإعلامية يجب أن تكون تابعة لكيانات معينة وأن يكون مالكوها أو شركاؤها من جنسية جزائرية.

بشكل عام، يمكن القول إن الباب الأول من هذا القانون يركز على ضمان حرية التعبير والإعلام في إطار محدد يحافظ على القيم الوطنية والأخلاقية ويضمن الاحترام المتبادل والمسؤولية في ممارسة النشاط الإعلامي في الجزائر.

المطلب الثاني :الباب الثاني نشاطات وسائل الإعلام

1) نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

- المادة 5: يحدد نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ويمارس وفق الشروط و الكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

- المادة 6: يخضع إنشاء الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال.

2) النشاط السمعي البصري

- المادة 7: يحدد النشاط السمعي البصري بما فيه النشاط عبر الإنترنت ويمارس وفق الشروط و الكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- المادة 8: يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري والإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

ويخضع كذلك إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال تستثنى من أحكام الفقرة الأولى خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشأة بموجب تنظيم[1].

المطلب الثاني :الباب الثالث أحكام مشتركة لوسائل الإعلام

- المادة 9: يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حسب طبيعة النشاط.
- المادة 10: يجب على كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين، على ألا يقل عددهم عن نصف(1/2) طاقم التحرير.

[1] الجريدة الرسمية،قانون الإعلام الجديد 23-14،العدد 56،2023،ص11.

- المادة 11: يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، على كل شخص من إعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب
- الأسهم أو باقتناء الحصص، بهدف إنشاء وسيلة إعلام.
- المادة 12: يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من تمويل و/أو مساعدة مادية، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة، يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونا، التمويل و/أو المساعدات المادية المباشرة وغير المباشرة من أية جهة أجنبية.

المطلب الرابع :الباب الرابع: آليات ضبط نشاط الإعلام

1- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

- المادة 13: تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.
- تحدد مهام هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية[1].

2 - السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

- المادة 14: تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تحدد مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2].

[1]الجريدة الرسمية،قانون الإعلام الجديد 23-14،نفس المرجع السابق.

[2]الجريدة الرسمية،قانون الإعلام الجديد 23-14،نفس المرجع السابق.

باستناد إلى الأبواب المذكورة، يمكن القول إن هذا القانون العضوي يمثل إطارًا شاملاً ومتكاملاً لتنظيم وسائل الإعلام في الجزائر. يُظهر القانون التزام الحكومة بضمان حرية التعبير وحرية الإعلام، مع وضع آليات لضبط ومراقبة هذه الحريات بشكل مسؤول وشفاف. يعتبر تحديد مبادئ وقواعد الإعلام وتنظيم نشاطات وسائل الإعلام ووضع أحكام مشتركة وآليات ضبط جزءًا أساسيًا من هذا الإطار القانوني.

من خلال إنشاء سلطات مستقلة لضبط الإعلام وتحديد الشروط الضرورية لممارسة هذا النشاط، يوفر القانون بيئة ملائمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام بشكل عام، مع مراعاة المصالح الوطنية وحماية حقوق المواطنين.

بالتالي، يُعتبر هذا القانون إطارًا قانونيًا متوازنًا يحقق توازنًا بين حرية الإعلام والمسؤولية الاجتماعية، ويُعزز دور وسائل الإعلام في تعزيز الديمقراطية ونقل المعرفة، وبناء مجتمع مستنير ومسؤول.

المبحث الثاني: أخلقة الممارسة المهنية

المطلب الأول: مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة

1) مهنة الصحفي

- المادة 15: يقصد بالنشاط الصحفي، كل بحث عن الخبر وجمعه وانتقائه ومعالجته و/أو تقديمه لفائدة وسيلة إعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت.
- المادة 16: يعد صحفيا، كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم.

- المادة 17: يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ويثبت حيازته إما على:

شهادة في التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال الصحافة.

– شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال الصحافة.

ويعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي.

تتنافى ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية[1].

- المادة 18: تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف.
- تخول البطاقة الوطنية للصحفي المحترف لصاحبها الحق في الاستفادة من التدابير المتخذة لفائدة الصحافة.
- تحدد الشروط الكيفيات والجهة التي تمنح هذه البطاقة عن طريق التنظيم.
- المادة 19: تحدد مختلف فئات الصحفيين ومعاوني الصحافة ومختلف المهن المرتبطة بالنشاط الصحفي في القانون الأساسي الخاص بالصحفي الذي يحدد عن طريق التنظيم.
- المادة 20: يجب على الصحفي، في إطار ممارسة نشاطه،أن يدقق في المعلومة ويتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام.

[1] الجريدة الرسمية،قانون الإعلام الجديد 23–14،نفس المرجع السابق.

- المادة 21: يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي في حالة نقله أو اقتباسه من أي وسيلة إعلامية أخرى.
- المادة 22: يمارس الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي، نشاطه بموجب اعتماد مسبق.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

2) حماية الصحفي

- المادة 23: حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المادة 24: تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به.
- المادة 25: يتمتع الصحفي بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو السب أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته.
- المادة 26: في حال تغيير الخط الافتتاحي لوسيلة الإعلام،يمكن الصحفي اللجوء إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة لإثبات ذلك قبل فسخ عقد العمل، ويعد في هذه الحالة تسريحا تعسفيا يخول له الحق في الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- المادة 27: يعد السر المهني حقا للصحفي في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] الجريدة الرسمية،قانون الإعلام الجديد 23-14،نفس المرجع السابق.

- المادة 28: يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيعه أو بثها للجمهور إذا أدخلت عليها تغييرات في المضمون دون موافقته، ولا يعد ذلك إخلالا بالعقد.
- المادة 29: يخضع نشر أو بث أي عمل صحفي واستغلاله في صيغته الأصلية، من قبل أي وسيلة إعلام أخرى للموافقة المسبقة من صاحبه.
- يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع الساري المفعول
- المادة 30: على كل وسيلة إعلام اكتتاب تأمين على الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو إلى أية منطقة أخرى
- قد تعرض حياته للخطر.
- يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين المذكور في الفقرة أعلاه، أن يرفض القيام بالتنقل المطلوب.
- ولا يشكل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها[1].
- المادة 31: على الهيئة المستخدمة أن تضمن عملية التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف للصحفيين ولمهنيي وسائل الإعلام، وأن تثبت سنويا هذه العملية أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.حسب طبيعة النشاط.

[1]الجريدة الرسمية،قانون الإعلام الجديد 23-14،نفس المرجع السابق.

- المادة 32: على الهيئات والمؤسسات العمومية أن تضمن للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومة، في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.
- المادة 33: للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة إلا عندما يتعلق الخبر بالمساس:

– بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول،

– بأمن الدولة/أو السيادة الوطنية و/أو الوحدة الوطنية و/أو الوحدة الترابية،

– بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي،

– بالمصالح المشروعة للمؤسسات، بحيث يهدد استقرارها،

– بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم.

هذه المواد تهدف إلى تنظيم ممارسة مهنة الصحافة وضمان حقوق وواجبات الصحفيين في إطار قانوني محدد. تتضمن هذه المواد العديد من النقاط المهمة مثل تعريف النشاط الصحفي ومتطلبات تحديده كمهنة محترفة، وحماية الصحفيين أثناء ممارسة مهنتهم، بما في ذلك الحق في الحماية القانونية والتأمين على الحياة في الظروف الخطرة.

كما تضمنت هذه المواد أيضًا التزامات أخلاقية للصحفيين مثل التحقق من مصداقية المعلومات والحفاظ على سرية المصادر والاحترام لحقوق الأفراد والمؤسسات. وتوفر أيضًا آليات لحماية الصحفيين من التدخلات غير المشروعة وضمان وصولهم إلى المعلومة، مع إشارة إلى استثناءات محددة تتعلق بأمان الدولة والمصالح العامة.

بشكل عام، تظهر هذه المواد التزامًا بضمان حرية الصحافة وسلامة الصحفيين في القيام بمهامهم، مع مراعاة التوازن بين هذه الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية التي يتحملها الصحفيون.

3) آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي

وورد في الفصل الثالث من هذا القانون آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي حيث ينشأ بموجب المادة 34 "مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي" يتشكل من 12 عضوا ستة (6) أعضاء يعيينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي وستة (6) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية المعتمدة[1].

يعد هذا المجلس ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه.

ويستفيد هذا المجلس من دعم عمومي لتمويله.

تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

- المادة 35: يجب على الصحفي، خلال ممارسة نشاطه الصحفي، الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

وزيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي الامتناع على وجه الخصوص عن:

– نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة،

– تعريض الأشخاص للخطر،

– تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية ورموز

الثورة التحريرية،

– الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف،

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، صدور القانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية،2023،تم الإطلاع15/–2024/02،على الساعة:01:15، https://www.aps.dz/ar/algerie/148279-2023-08-31-10-58-36 .

– نشر أو بث، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خطاب الكراهية والتمييز،

– استغلال مهنته لأغراض شخصية أو مادية،

– اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق،

– نشر أو بث، صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن،

– انتهاك حقوق الطفل،المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها،

– المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة،

– قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلاليته المهنية أو رأيه،

– الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا.

- المادة 36: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول،

يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

يحدد المجلس طبيعة العقوبات التأديبية وكيفيات التظلم فيها.

من الباب الثالث لهذا القانون الخاص بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، يظهر أن هناك اهتماماً بتنظيم ممارسة هذه المهنة وتعزيز النزاهة والمسؤولية الاجتماعية للصحفيين. يتضمن الباب إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، الذي يضم عضوية متنوعة من الكفاءات والشخصيات ذوي الخبرة في المجال الصحفي.

من الناحية الأخلاقية، يشدد القانون على واجب الصحفي تجاه الحقيقة والدقة في نقل الأخبار والمعلومات، مع عدم السماح بنشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة. كما يمنع تعريض الأشخاص للخطر ويحظر التمجيد غير المبرر والإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية.

بالإضافة إلى ذلك، يلزم الصحفي بالامتناع عن التحريض على العنصرية والإرهاب والتعصب والعنف، ويجب عليه عدم استغلال مهنته لأغراض شخصية أو مادية. كما يجب عليه احترام خصوصية الأفراد وعدم انتهاك حقوقهم.

في حالة مخالفة الصحفي لهذه القواعد، يُعرض لعقوبات تأديبية يحددها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، مما يعكس الجدية في تطبيق الأخلاقيات المهنية والمساءلة عند الضرورة.

المطلب الثاني : الباب السادس حق الرد والتصحيح

- المادة 37: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها
- المساس بشرفهم أو سمعتهم، ممارسة حقهم في الرد.
- المادة 38: على كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها، بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة، بنفس الوسيلة الإعلامية.
- المادة 39: يمارس حق الرد وحق التصحيح:
  - الشخص أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الهيئة المعنية،
  - السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

- إذا كان الشخص محل المعلومة المحتج عليها متوفى أو عاجزا أو لديه مانع قانوني، يمكن أن ينوب عنه في الرد أو التصحيح ممثله القانوني أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى.
- المادة 40: يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية، ممارسة حق الرد أو التصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام يمس بالقيم وبثوابت الأمة والمصلحة الوطنية.
- المادة 41: يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كانت عبارات الرد والتصحيح منافية للقانون أو للآداب العامة أو للمصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي، ويبلغ الرفض للمعني.
- المادة 42: في حالة رفض بث أو نشر الرد أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن المعني اللجوء إلى القضاء الإستعجالي.
- يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية. لا يجوز التعليق على حق الرد والتصحيح.
- المادة 43: تحدد كيفيات ممارسة حق الرد والتصحيح بموجب القانونين المتعلقين بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والنشاط السمعي البصري[1].

من الباب السادس لهذا القانون الخاص بحق الرد والتصحيح، يمنح النظام القانوني حقوقًا مهمة للأفراد والهيئات للدفاع عن أنفسهم وحقوقهم في حالة تعرضهم لادعاءات كاذبة أو نقل معلومات غير صحيحة. يتيح القانون لأي هيئة أو فرد طبيعي أو معنوي تقديم ردود أو تصحيحات على المعلومات التي تم نشرها أو بثها والتي تؤثر على سمعتهم أو شرفهم.

[1] الجريدة الرسمية،قانون الإعلام الجديد 23-14،نفس المرجع السابق.

بالإضافة إلى ذلك، تُلزم وسائل الإعلام بنشر التصحيحات بنفس الوسيلة التي تم نشر المعلومات الخاطئة بها. يتمتع الأشخاص بحق الرد والتصحيح بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني، ويمكنهم ممارسة هذا الحق في حالة مساس المحتوى بالقيم والمصالح الوطنية.

ومن الملحوظ أنه في حالة رفض نشر الرد أو التصحيح، أو التزام الصمت، يمكن للمعني اللجوء إلى القضاء الإستعجالي، الذي يمكن أن يأمر بنشر الرد أو التصحيح بشكل إجباري، مما يعكس التزام القانون بتحقيق العدالة والتوازن في المعلومات المنشورة.

المبحث الثالث: أحكام جزائية

عرض الباب السابع: الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام

- المادة 44: تُعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000دج)إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل وسيلة إعلام تلقت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تمويلا و/أو مساعدات مادية دون أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة، أو استفادت من تمويل و/أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار، وذلك وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها.
- المادة 45: يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج)إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم واقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلام ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم."
- وتأمر الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك، بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الإعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات
- المادة 46: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة

تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، و/أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.

- المادة 47: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و256و257و258و259و260و261 و262 و263 مكرر و333 و334و335و336و337و338و339و341و342 من قانون العقوبات.
- المادة 48: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 49: مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون العضوي، تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.
- المادة 50: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي[1].

[1] الجريدة الرسمية،قانون الإعلام الجديد 23-14،نفس المرجع السابق.

- المادة 51: يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من أهان بالإشارة المشينة أو بالقول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.
- المادة 52: تعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل وسيلة إعلام لا تكتتب تأمينا على الحياة للصحفي طبقا للمادة 30أعلاه.
- المادة 53: الشخص المعنوي مسؤول عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.
- المادة 54: تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ارتكابها، وبعد ستة (6) أشهر بالنسبة للصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية.
- المادة 55: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.
- المادة 56: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية[1].

بناءً على المواد المعروضة في قانون الإعلام الجديد في الجزائر، يمكن القول إن القانون يسعى إلى تنظيم ممارسة الإعلام وضمان احترام القوانين والمعايير المهنية، بالإضافة إلى حماية سرية التحقيقات والقضايا الجنائية وتجنب إساءة استخدام وسائل الإعلام. يُفرض القانون عقوبات مالية صارمة على الخروقات، بما في ذلك عقوبات على الإهانة الصحفية ونشر المعلومات التي تتعارض مع سرية التحقيقات الجنائية، بالإضافة إلى تنظيم العلاقات مع السلطات الأجنبية وضمان احترام الأعراف الدبلوماسية. القانون

[1]الجريدة الرسمية،قانون الإعلام الجديد 23-14،نفس المرجع السابق.

يؤكد أيضًا على المسؤولية المتبادلة بين الأفراد ووسائل الإعلام، حيث يُلزم الشخص المعنوي بالمسؤولية عن الأفعال المخالفة التي ترتكبها وسيلة الإعلام التي يديرها. في النهاية، يهدف القانون إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال الإعلام وضمان أن يتمتع المواطنون بوصول متساوٍ إلى المعلومات دون تجاوزات أو إساءة استخدام.

المبحث الرابع: المستجدات التي جاء بها قانون الإعلام 2023 بالمقارنة مع قانون 2012:

1. **تحديد نشاط الإعلام بشكل أوسع:**يتحدث قانون الإعلام الجديد على نشاط الإعلام بشكل أوسع، حيث يشمل كل نشر للأخبار والصور والآراء، بالإضافة إلى بث الأحداث والرسائل والأفكار والمعارف والمعلومات عبر أي وسيلة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية مثلا، المادة 15 و 16 تحددان ما يعتبر صحفيًا وتشترطان تثبيت صفته بواسطة بطاقة تصدرها السلطات المختصة، مما يضمن تنظيمًا أفضل للمهنة.
2. **تنظيم مهنة الصحافة:**يحدد القانون متطلبات مهنة الصحافة بشكل أكثر دقة، بما في ذلك توظيف صحفيين محترفين بوقت كامل، وتحديد متطلبات شهادات التعليم العالي والخبرة المهنية للصحفيين المحترفين كما تحدد أيضًا، المادة 20 التي تلزم الصحفي بالدقة والتحقق من المعلومات قبل نشرها تبرز أهمية النشاط الصحفي المسؤول والموثوق به في القانون الجديد. هذا يعكس توجهًا نحو تعزيز المهنية والمصداقية في الممارسة الصحفية.

فيما يتعلق بحماية الصحفيين، يوفر القانون الجديد مجموعة من الضمانات، مثل المادة 25 التي تحمي الصحفيين من أشكال العنف أو التهديد أثناء ممارسة مهنتهم. كما تحدد المادة 26 إجراءات للصحفيين في حالة تغيير خط الإدارة الذي يعملون لحسابه، مما يعطيهم حقوقًا إضافية ويحميهم من التسريح التعسفي.

وأخيرًا، المادة 30 التي تتعلق بالتأمين على حياة الصحفيين الذين يعملون في المناطق الخطرة تظهر اهتماما بسلامتهم ورفاهيتهم أثناء تنفيذ مهامهم.

3. **التراخيص والتصاريح:**يفرض القانون توظيف صحفيين محترفين بوقت كامل ويشترط تصريحاً لكل خدمة إعلامية ويخضع إنشاء كل خدمة إعلامية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المختص.
4. **التمويل والمساعدات المادية:**يمنع القانون تمويل ومساعدات مادية مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية لوسائل الإعلام، مما يعزز الاستقلالية المالية والتحكم في المحتوى.
5. **الضوابط والشروط:**يوضح القانون الجديد الضوابط والشروط التي يجب أن تلتزم بها وسائل الإعلام، بما في ذلك تحديد النشاطات والتصاريح والتمويل.
6. **الرقابة والمساءلة:**يضع القانون آليات لمراقبة وسائل الإعلام وضمان احترامها للقوانين والقيم الوطنية والأخلاقية، مع فرض عقوبات على المخالفين.
7. **ضمان التدريب والتطوير المستمر (المادة 31):**القانون الجديد يفرض على الهيئات المستخدمة ضمان التكوين المستمر للصحفيين وتحسين مستواهم بشكل سنوي، وذلك أمام سلطة ضبط الصحافة أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري. هذا يعكس التزامًا بتطوير مهنة الصحافة وتحسين جودة الممارسة الصحفية.
8. **حق الوصول إلى المعلومة (المادة 32):** القانون الجديد يؤكد حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة، مع تحديد بعض الاستثناءات التي تتعلق بأمن الدولة وحماية المصالح العامة. هذا يشير إلى التزام بتعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومة العامة.
9. **حماية حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة (المادة 33):** يؤكد القانون الجديد حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة مع تحديد بعض الحالات التي يمكن فيها تقييد هذا الحق، مثل الأمن القومي والسرية التحقيق. هذا يعكس التزامًا بحماية حق الصحافة في جمع المعلومات والوصول إلى المصادر.
10. **تأسيس مجلس لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافي (المادة 34):** ينص القانون الجديد على إنشاء "مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافي"، الذي يتكون من ممثلين عن الشخصيات ذات الخبرة في المجال الصحفي، بالإضافة إلى ممثلين عن الصحفيين والناشرين. هذا المجلس يهدف إلى وضع ميثاق أخلاقي لممارسة

الصحافة وضمان الالتزام به، مما يعكس توجهًا نحو تعزيز الأخلاقيات والمهنية في المجال الصحفي.

11. **الالتزام بالآداب والأخلاقيات (المادة 35):** يلزم القانون الجديد الصحفيين بالاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة، كما هو محدد في الميثاق الأخلاقي الذي يصادق عليه المجلس المنشأ لهذا الغرض. هذا يعكس التزامًا بضمان الممارسة الصحفية بمهنية وأخلاقية عالية.

خلاصة الإطار النظري:

في ختام هذا النظرة الشاملة إلى مسار التشريع الإعلامي في الجزائر، ندرك أن التطورات القانونية في هذا المجال تعكس تحولات هامة في المشهد الإعلامي والصحافي في البلاد. منذ فترة الأحادية التي اتسمت بالتحكم الحكومي الصارم، إلى فترة التعددية التي

تعطي المزيد من المساحة لحرية التعبير وتنوع وسائل الإعلام، كانت الجزائر تسعى دائمًا إلى تحقيق توازن بين حرية الصحافة والضرورة الوطنية للحفاظ على الأمن والاستقرار.

بإصدار قانون الإعلام الجديد 23-14، يأمل القانون في تحقيق خطوة هامة نحو تحقيق هذا التوازن، من خلال توفير بيئة قانونية تحمي حرية الصحافة وتضمن التنوع والشفافية في المشهد الإعلامي. ومع ذلك، فإن التحديات لا تزال كبيرة، وتتطلب جهودًا مستمرة لتطبيق هذا القانون بشكل فعال وتحقيق أهدافه المرجوة.

لذا، فإن التواصل والحوار المستمر بين جميع أطراف المجتمع، بما في ذلك الحكومة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والصحفيين، يعتبر أمرًا حيويًا لضمان تطبيق القانون بشكل فعال وتحقيق أقصى استفادة منه في تعزيز حرية الصحافة وتعزيز دور الإعلام كركيزة أساسية في بناء مجتمع مدني متقدم وديمقراطي.

الإطار التطبيقي

المحور الأول: محول البيانات الشخصية.

الجدول رقم01 يمثل عدد المبحوثين حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	27	67.5
انثى	13	32.5
المجموع	40	100

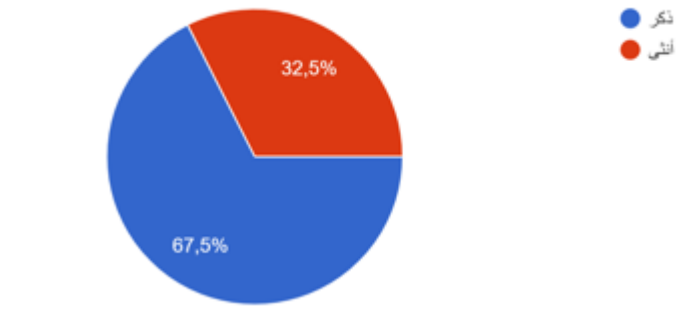

دائرة نسبية 1 يمثل عدد المبحوثين حسب متغير الجنس؟

بلغ عدد الباحثين الذين إستجابوا للاستبيان 40 صحفي ينقسمون كالتالي:

- 27 صحفي بنسبة 67.5 %من النسبة الكلية يمثلون جنس الذكور
- 13 صحفي بنسبة 32.5 % من النسبة الكلية يمثلون جنس انثي

و بالتالى تعكس نتائج الجدول (1) بعض السمات الشخصية للباحثين المتمثلة في النوع ، حيث توضح النتائج نسبة الذكور اكثر من نسبة الاناث

الجدول رقم 02 يمثل عدد المبحوثين حسب متغيرالمؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
ثانوي	01	2.5
ليسانس	13	32.5
ماستر	21	52.5
دكتوراه	04	10
شهادات اخرى	01	2.5
المجموع	40	100

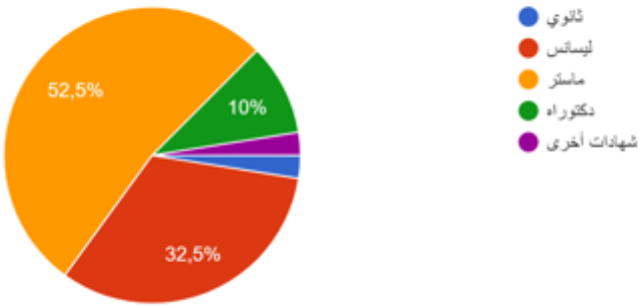

دائرة نسبية 02 يمثل عدد المبحوثين حسب متغيرالمؤهل العلمي

تحليل النسب:

1. ثانوي (2.5%): نسبة ضئيلة من الإعلاميين يحملون مؤهلاً ثانوياً. هذا يشير إلى أن معظم الإعلاميين لديهم تعليم جامعي أو أعلى.
2. ليسانس (32.5%): نسبة كبيرة من الإعلاميين حصلوا على شهادة البكالويا. هذا يعكس أن درجة الليسانس تعتبر مؤهلاً أساسياً لدخول مجال الإعلام.

3. ماستر (52.5%): أكثر من نصف الإعلاميين في العينة يحملون شهادة الماستر، مما يدل على أن الكثير منهم يواصلون تعليمهم العالي ويهتمون بالتخصص في مجال الإعلام.
4. دكتوراه (10%): نسبة معتبرة من الإعلاميين يحملون شهادة الدكتوراه، مما يعكس تواجد نخبة من الصحفيين ذوي التأهيل الأكاديمي العالي والذين ربما يشغلون مناصب قيادية أو أكاديمية في مجال الإعلام.
5. شهادات أخرى (2.5%): نسبة صغيرة تحمل شهادات أخرى، والتي قد تشمل الشهادات المهنية أو التقنية المتعلقة بمجال الإعلام.

الاستنتاجات:

- مستوى التعليم المرتفع: الغالبية العظمى من الإعلاميين الجزائريين يحملون شهادات جامعية، مع تركيز كبير على شهادة الماجستير.
- التطور الأكاديمي: يعكس ذلك رغبة قوية في التطور الأكاديمي والتخصص في مجال الإعلام، مما قد يرتبط بالرغبة في تحسين المهارات والمعرفة في المجال.
- تأثير التعليم على المهنة: من المحتمل أن يكون للمستوى التعليمي تأثير كبير على جودة العمل الإعلامي وقدرة الإعلاميين على التعامل مع القضايا المعقدة بفاعلية.

الجدول رقم03 : يمثل عدد المبحوثين حسب التخصص

التخصص	التكرار	النسبة
اعلام و اتصال	23	57.5
لغات	02	5
علوم سياسية	01	2.5
اخرى	14	35
المجموع	40	100

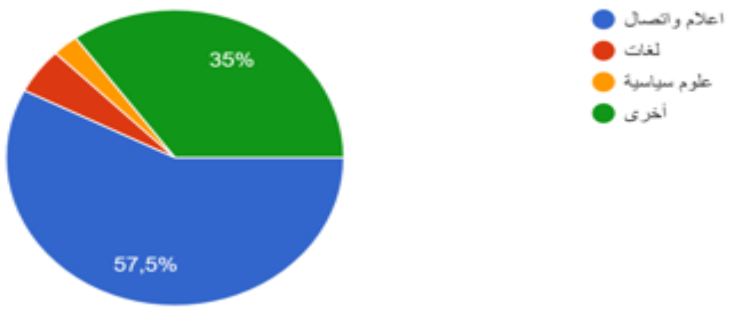

دائرة نسبية 03 تمثل عدد المبحوثين حسب التخصص

تحليل النسب:

1. إعلام واتصال (57.5%): أكثر من نصف الإعلاميين المتخصصين في مجال الإعلام والاتصال. هذا يشير إلى أن التخصص المباشر في الإعلام هو الأكثر شيوعاً بين العاملين في هذا المجال، مما يعكس علاقة قوية بين الدراسة الأكاديمية في الإعلام والوظيفة الإعلامية.

2. لغات (5%): نسبة صغيرة من الإعلاميين لديهم خلفية في اللغات. هذا قد يساعدهم في الترجمة، التفسير، والتحليل اللغوي، مما قد يكون مفيداً في الصحافة متعددة اللغات والتواصل الدولي.
3. علوم سياسية (2.5%): نسبة ضئيلة من الإعلاميين يحملون تخصصاً في العلوم السياسية. هذا يمكن أن يكون مفيداً في تغطية الأخبار السياسية وتحليل الأحداث السياسية، مما يعزز فهم الجمهور للسياسات المحلية والدولية.
4. أخرى (35%): نسبة كبيرة من الإعلاميين تأتي من تخصصات أخرى غير المذكورة أعلاه. هذا يشير إلى تنوع كبير في الخلفيات الأكاديمية للإعلاميين، مما يمكن أن يضيف تنوعاً في الزوايا التي يتناولون منها الأخبار والمواضيع.

الاستنتاجات:

- تخصص الإعلام والاتصال كقاعدة أساسية: النسبة الكبيرة من الإعلاميين المتخصصين في الإعلام والاتصال تعكس أهمية هذا التخصص في تشكيل الكفاءات الإعلامية.
- تعدد التخصصات يعزز التنوع: وجود نسبة كبيرة من الإعلاميين من تخصصات متنوعة يمكن أن يثري العمل الإعلامي بوجهات نظر مختلفة ومعارف متنوعة، مما يعزز قدرة وسائل الإعلام على تغطية مواضيع متعددة بعمق وشمولية.
- أهمية التخصصات غير الإعلامية: التخصصات مثل اللغات والعلوم السياسية يمكن أن تضيف مهارات قيمة للإعلاميين، مثل التحليل السياسي والقدرة على التعامل مع النصوص بلغات مختلفة.

الجدول رقم04 يمثل عدد المبحوثين من خلال المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها

المؤسسة الاعلامية	التكرار	النسبة
قناة تلفزيونية	04	10
إذاعة	13	32.5
صحافة مكتوبة	11	27.5
صحافة الكترونية	12	30
المجموع	40	100

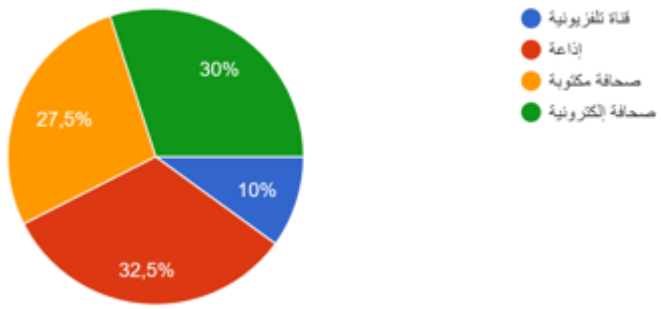

دائرة نسبية 04 يمثل عدد المبحوثين من خلال المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها

توضح نتائج الاستبيان أن توزيع الإعلاميين الجزائريين حسب نوع المؤسسة الإعلامية يتركز بشكل رئيسي في الإذاعة بنسبة 32.5% والصحافة الإلكترونية بنسبة 30%، مما يعكس أهمية هذين الوسيلتين في المشهد الإعلامي الجزائري. تأتي الصحافة المكتوبة في المرتبة الثالثة بنسبة 27.5%، مما يدل على استمرار تأثيرها، بينما يعمل 10% فقط من الإعلاميين في القنوات التلفزيونية، مما يشير إلى تحديات أو تحولات في هذا القطاع. هذا التنوع يعكس مدى تطور وسائل الإعلام المختلفة وتكيفها مع احتياجات الجمهور المتنوعة.

الجدول رقم05 يمثل عدد المبحوثين حسب متغير ملكية المؤسسة

ملكية المؤسسة	التكرار	النسبة
عمومية	15	37.5
خاصة	25	62.5
المجموع	40	100

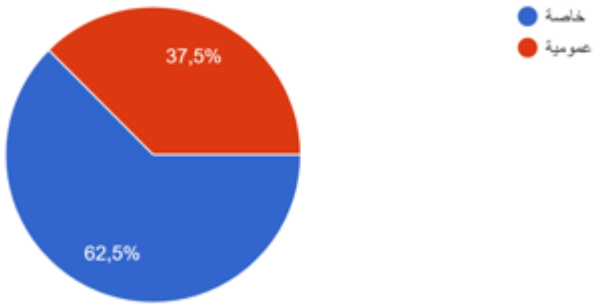

دائرة نسبية 05 يمثل عدد المبحوثين حسب متغير ملكية المؤسسة

تحتل ملكية المؤسسات الإعلامية مكانة بارزة في سياق البيئة الإعلامية، ونتائج الاستبيان تكشف عن توزيع ملكية هذه المؤسسات بين القطاعين الخاص والعمومي. توجد نسبة كبيرة من الإعلاميين الجزائريين الذين يعملون في مؤسسات إعلامية خاصة، حيث بلغت نسبتهم 62.5%، مقابل 37.5% من العاملين في مؤسسات إعلامية عمومية. هذا التوزيع يعكس الطابع الديناميكي للبيئة الإعلامية الجزائرية، حيث تلعب المؤسسات الخاصة دوراً مهماً في تنوع الرؤى والمناهج الإعلامية وتقديم محتوى متنوع وتنافسي. من الجدير بالذكر أن الحكومة تلعب دوراً هاماً في تشكيل الوسائط الإعلامية العمومية، وهذه النسبة البالغة 37.5% تشير إلى وجود تمثيل جيد للعاملين في هذا القطاع. تلك التوزيعات قد تعكس أيضاً الديناميكيات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على قطاع الإعلام في الجزائر، حيث يمكن أن تكون المؤسسات العمومية تابعة للدولة أو تعمل بموجب تراخيص وقوانين تنظمها، في حين تكون المؤسسات الخاصة تعمل بمبادرة خاصة وتخضع للسوق والمنافسة الاقتصادية.

الخبرة المهنية:

الجدول رقم06 : يمثل عدد المبحوثين حسب متغير الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة
01 -05 سنوات	05	12.5
06- 15 سنة	13	32.5
اكثر من 15 سنة	22	55
المجموع	40	100

تحتاج نتائج خبرة المهنية للإعلاميين إلى تحليل شامل لفهم الديناميكيات المهنية وتحديد متطلبات التدريب والتطوير في مجال الإعلام بالجزائر. يظهر أن معظم الإعلاميين لديهم خبرة مهنية متنوعة، حيث يتراوح عدد سنوات الخبرة بين مجموعة متنوعة من الفئات العمرية. على سبيل المثال، تظهر الفئة العمرية الشابة (من 1 إلى 5 سنوات) والتي تشمل المجموعة من 1 سنة إلى 5 سنوات وتمثل 12.5% من العينة، وتدل على وجود عدد كبير من الإعلاميين الجدد في المهنة. في حين يظهر وجود فئة عمرية متوسطة (من 6 إلى 15 سنة) والتي تشمل المجموعة من 6 سنوات إلى 15 سنة وتمثل 32.5% من العينة، مما يشير إلى وجود عدد كبير من الإعلاميين ذوي الخبرة المتوسطة في المجال. وأخيرا، تظهر الفئة العمرية المتقدمة (أكثر من 15 سنة) والتي تمثل 55% من العينة، مما يشير إلى وجود عدد كبير من الإعلاميين الذين لديهم خبرة طويلة في مجال الإعلام. هذه النتائج توضح التنوع العمري والخبرات المتنوعة في مجال الإعلام بالجزائر، مما يبرز أهمية تطوير برامج التدريب والتطوير لتلبية احتياجات هذه الشرائح المختلفة من المهنيين.

المحور الثاني:مضمون قانون الاعلام الجديد 2023

الجدول رقم07 يمثل الإجابة على سؤال هل يؤثر شرط التوطين المالي على صناعة الاعلام في الجزائر

الاجوبة	التكرار	النسبة	
نعم	30	74.4	
لا	10	25.6	
المجموع		40	100

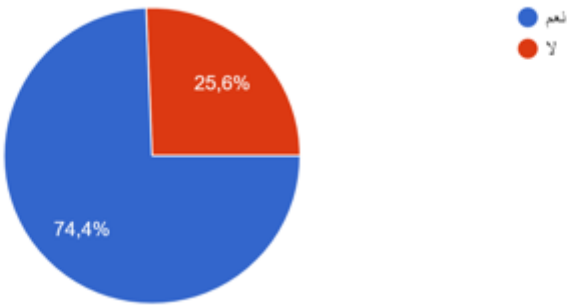

دائرة نسبية 07 تمثل الإجابة على سؤال هل يؤثر شرط التوطين المالي على صناعة الاعلام في الجزائر؟

تظهر النتائج أن 74.4% من الإعلاميين الجزائريين يرون أن شرط التوطين المالي لإنشاء المؤسسات الإعلامية يؤثر على صناعة الإعلام في الجزائر بشكل عام، بينما يعتقد 25.6% أنه لا يؤثر. يمكن تفسير هذه النتيجة بمجموعة من العوامل المحتملة. يمكن أن يؤدي شرط التوطين المالي إلى تقييد حرية الصحافة وتقليل التنوع في المشهد الإعلامي، حيث قد يكون من الصعب على المؤسسات الصغيرة أو الجديدة الوصول إلى الموارد المالية اللازمة للتوطين. يمكن أن يؤدي هذا التقييد إلى تقليل الشفافية وزيادة تركيز السلطة في يد الأصحاب الذين يملكون الموارد المالية الكافية للتوطين. ومن ثم، يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى تقليل التنوع في الرؤى والآراء المقدمة للجمهور، ويمكن أن يؤثر على قدرة الإعلام على تقديم تغطية شاملة ومتنوعة للقضايا المجتمعية والسياسية. ومع ذلك، قد يرى البعض أن شرط التوطين المالي يساهم في تحفيز الاستثمار المحلي ودعم المؤسسات

الإعلامية المحلية، مما يمكن أن يعزز الهوية الوطنية والاستقلالية في مشهد الإعلام. إن فهم التأثيرات الكاملة لهذا الشرط يتطلب تحليل أكثر تعقيداً للعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحيطة به، والتي يمكن أن تؤثر على تفاعل المؤسسات الإعلامية مع هذا الشرط وعلى التأثيرات النهائية على المشهد الإعلامي في الجزائر.

الجدول رقم08 : يمثل الإجابة على سؤال هل تم تقديم أي دعم او مبادرات من قبل الحكومة الجزائرية بمساعدة المؤسسات الإعلامية في تحقيق التكوطين المالي

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	16	39.5
لا	24	60.5
المجموع	40	100

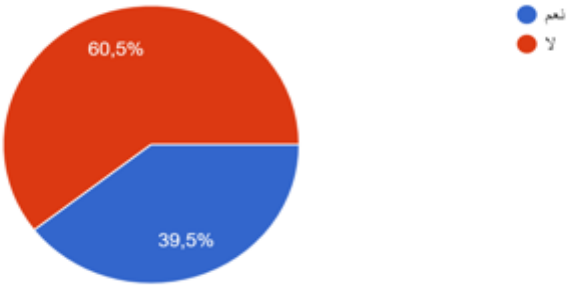

دائرة نسبية 08يمثل الإجابة على سؤال هل تم تقديم أي دعم او مبادرات من قبل الحكومة الجزائرية بمساعدة المؤسسات الإعلامية في تحقيق التكوطين المالي

نسبة كبيرة من الإعلاميين الجزائريين (60.5%) أكدوا عدم وجود أي دعم أو مبادرات من قبل الحكومة الجزائرية لمساعدة المؤسسات الإعلامية في تحقيق التوطين المالي، بينما أشارت نسبة أقل (39.5%) إلى وجود مثل هذا الدعم. يعكس هذا الانقسام في الآراء تحديات متنوعة يواجهها القطاع الإعلامي في الجزائر، حيث يتطلب تحقيق التوطين المالي تدابير داعمة ومبادرات فعالة من الحكومة. قد يؤثر عدم وجود دعم كافٍ على قدرة المؤسسات الإعلامية على تحقيق الاستقلالية المالية والاستدامة، مما قد يؤثر سلبًا على

حرية الصحافة وتنوع المشهد الإعلامي. من المهم توجيه اهتمام أكبر إلى هذه القضية وبحث سبل تعزيز التوطين المالي للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، بما يسهم في تعزيز دور الإعلام كعمود أساسي في بناء المجتمع وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

الجدول رقم09 : يمثل الإجابة على سؤال هل تعتقد ان شرط الجنسية الجزائرية وفقط قيد حرية التعبير وحرية الصحافة

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	14	35.9
لا	26	64.1
المجموع	40	100

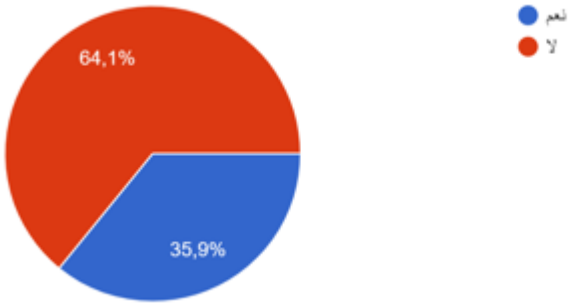

دائرة نسبية 09 تمثل الإجابة على سؤال هل تعتقد ان شرط الجنسية الجزائرية وفقط قيد حرية التعبير وحرية الصحافة

تحتمل النتائج المعروضة اعتباراً من عاملين مهمين في السياق الإعلامي والقانوني. على الرغم من أن الأغلبية (64.1%) لا تعتقد أن الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية في القانون العضوي للإعلام الجديد يقيد حرية التعبير وحرية الصحافة، إلا أن نسبة كبيرة (35.9%) تعتبر أن هذا الشرط قد يفرض قيوداً على حرية التعبير. يمكن تفسير هذه النتائج بتنوع وجهات النظر حول دور الجنسية في تحديد الهوية الإعلامية والمسؤولية

الاجتماعية للصحافيين. قد يرى البعض أن الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية يعزز الهوية الوطنية والالتزام بالقيم والمبادئ المحلية، بينما قد يروا آخرون أنه يشكل عائقاً أمام الصحافيين غير الجزائريين ويعوق حريتهم في تقديم الأخبار والتحليلات بشكل مستقل. إدراك هذه التباينات يمكن أن يساعد في التفكير في إصلاحات محتملة في القوانين الإعلامية لتعزيز الحريات الصحافية وضمان التوازن بين الالتزام بالقوانين الوطنية وحرية التعبير

الجدول رقم10 يمثل الإجابة على سؤال هل سيؤثر قرار بث المؤسسات الإعلامية من داخل الجزائر عبر أقمار صناعية جزائرية على المنافسة مع وسائل الاعلام الاجنبية

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	12	30.8
لا	28	69.2
المجموع	40	100

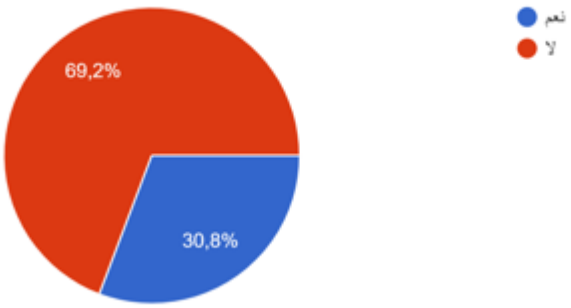

دائرة نسبية 10يمثل الإجابة على سؤال هل سيؤثر قرار بث المؤسسات الإعلامية من داخل الجزائر عبر أقمار صناعية جزائرية على المنافسة مع وسائل الاعلام الاجنبية

تحليل نتائج السؤال حول تأثير قرار بث المؤسسات الإعلامية داخل الجزائر عبر أقمار صناعية جزائرية على المنافسة مع وسائل الإعلام الأجنبية يعكس توجها معينا لدى الإعلاميين الجزائريين بنسبة 96.2% يعتقد الغالبية العظمى أن هذا القرار سيؤثر على المنافسة مع الإعلام الأجنبي وهذا سيشير إلى وجود مخاوف حول قدرة الإعلام الجزائري

على مواجهة التحديات المحتملة التي قد تنشأ جزء هذا القرار مثل التأثير على الاقتصاد الإعلامي والتنافسية في السوق الإعلامية

من ناحية أخرى يعتقد 30.8% من الإعلاميين أن هذا القرار لن يؤثر على المنافسة مع وسائل إعلام أجنبية مما يشير إلى دقتهم في قدرة الإعلام الجزائرية على المنافسة و التنافس بشكل فعال

الجدول رقم11: يمثل الإجابة على سؤال هل هناك تحديات تقنية واقتصادية محتملة بعد دخول حيز التنفيذ

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	35	86.8
لا	05	13.2
المجموع	40	100

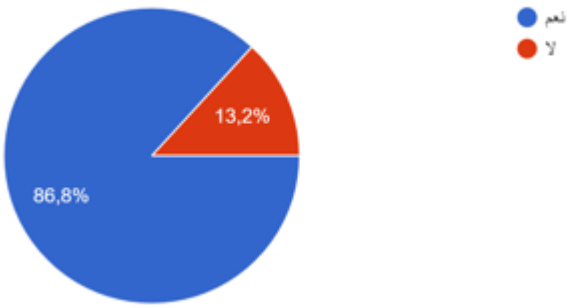

دائرة نسبية 11يمثل الإجابة على سؤال هل هناك تحديات تقنية واقتصادية محتملة بعد دخول حيز التنفيذ

نتائج الاستبيان تشير إلى توجه قوي من قبل الإعلاميين الجزائريين نحو التوقع بوجود تحديات تقنية واقتصادية محتملة بعد دخول القانون حيز التنفيذ، حيث أظهرت النتائج أن 86.8% من الإعلاميين يرون وجود تحديات محتملة، بينما رفض 13.2% هذا

الافتراض. هذا التوجه المُبدي يُعكس مخاوف حقيقية تشكل جزءاً من التحولات الجوهرية التي سيجلبها القانون الجديد في البنية الإعلامية والاقتصادية للبلاد. ومن المحتمل أن يكون من بين هذه التحديات القدرة على التكيف مع متطلبات القانون الجديد، والتحديات التقنية المرتبطة بتبني وتطبيق التكنولوجيا الحديثة في صناعة الإعلام، فضلاً عن التحديات الاقتصادية التي قد تنشأ نتيجة لضغوط التكاليف وتغيرات السوق. يجب على القطاع الإعلامي والمعنيين الاستعداد والتحضير بشكل جيد لهذه التحديات المحتملة، من خلال تطوير الاستراتيجيات والحلول الابتكارية التي تساهم في تعزيز الاستدامة والتطور في مواجهة التحديات المستقبلية.

هل اهتم القانون الجديد 2023بحقوق وواجبات الصحفي المحترف؟

تبدو النتائج متنوعة وتظهر تفاوتًا في تقييم الإعلاميين لاهتمام القانون الجديد بحقوق وواجبات الصحفي المحترف في الجزائر. يُظهر البعض تفاؤلاً واضحاً بأن القانون يهتم بشكل كبير بحقوق الصحفيين ويسعى لتحسين بيئة العمل الصحفي من خلال تضمين حقوق الصحفيين في حرية التعبير وحمايتهم من أي اعتداء أو ضغط يمكن أن يعرضهم للخطر أثناء مزاولة مهامهم الصحفية. ومع ذلك، يعبر آخرون عن قلقهم إزاء عدم اهتمام القانون الجديد ببعض الجوانب الهامة، مثل الجوانب السوسيو مهنية والنقائص التي قد تؤثر على حقوق الصحفيين بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، يظهر بعض التعبيرات عن عدم اليقين حول مدى تفصيل القانون لحقوق وواجبات الصحفيين بشكل كافٍ، مما يشير إلى وجود تحفظات بشأن النقاط التي لم يتم التطرق إليها بشكل كافٍ أو واضح. في النهاية، يبدو أن هناك تفاوتًا في تقييم الإعلاميين لأهمية القانون الجديد في تعزيز حقوق وواجبات الصحفيين، وهو ما يشير إلى أهمية متابعة تطبيق وتنفيذ القانون بشكل فعّال لضمان حماية حقوق الصحفيين وتعزيز الممارسة الصحفية الحرة و المسؤولة في الجزائر.

الجدول رقم12: يمثل الإجابة على سؤال هل تكفي التدابير التي أقرها قانون الاعلام الجديد 2023 لحفظ أمن و سلامة الصحفيين أثناء تأدية مهامهم

الاجوبة	التكرار	النسبة
كافية	3	7.7
غير كافية	13	33.3
تحتاج لاثراء	24	59
المجموع	40	100

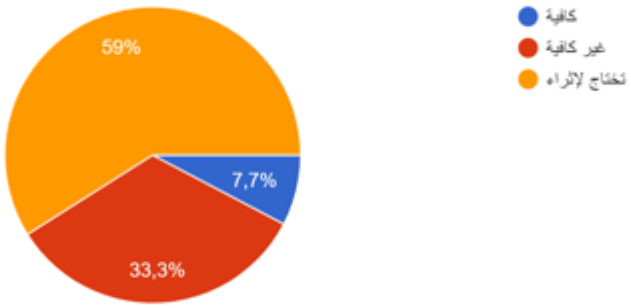

دائرة نسبية 12يمثل الإجابة على سؤال هل تكفي التدابير التي أقرها قانون الاعلام الجديد 2023 حفظ أمن و سلامة الصحفيين أثناء تأدية مهامهم

نتائج الاستبيان تظهر أن الرأي العام بين الإعلاميين الجزائريين متباين بشأن فعالية التدابير التي أقرها قانون الإعلام الجديد 2023 في حفظ أمن وسلامة الصحفيين أثناء تأديتهم لمهامهم. وفقًا للنتائج، يعتقد 7.7% من الإعلاميين أن التدابير المتاحة حاليًا كافية، بينما يشير 33.3% إلى أنها غير كافية. ومع ذلك، يشير النسبة الأكبر، والبالغة 59%، إلى أن هناك حاجة ماسة لإثراء هذه التدابير. يمكن تفسير هذا الرأي السائد بأن التدابير الحالية لا تلبي تمامًا احتياجات الصحفيين فيما يتعلق بالأمن والسلامة أثناء ممارسة مهامهم، مما يستدعي ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية أو تحسين القوانين المتعلقة بحماية الصحفيين وضمان سلامتهم أثناء أداء عملهم الصحفي.

الجدول : يمثل الإجابة على سؤال نص القانون الجديد التغريم المالي للشخص المعني (المؤسسة الإعلامية) في حالة ارتكاب مخلفات هل تؤثر على حرية الممارسة الصحفية في الجزائر

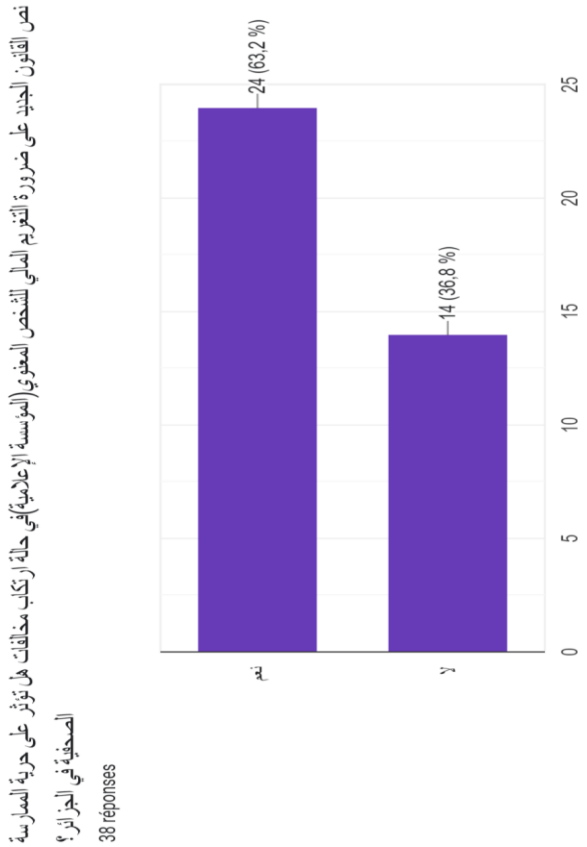

أعمدة بيانية يمثل الإجابة على سؤال نص القانون الجديد التغريم المالي للشخص المعني (المؤسسة الإعلامية) في حالة ارتكاب مخلفات هل تؤثر على حرية الممارسة الصحفية في الجزائر

نتائج الاستبيان تشير إلى أن نسبة 63.2% من الإعلاميين الجزائريين يرون أن فرض غرامات مالية على المؤسسات الإعلامية في حالة ارتكابها لمخالفات يمكن أن يؤثر سلباً على حرية الممارسة الصحفية في البلاد، بينما يعتقد 36.8% منهم عكس ذلك. هذه النتائج تعكس قلق العديد من الإعلاميين بشأن الحرية الصحفية في ظل تشديد القوانين الجديدة. يمكن تفسير هذا التوجه بأن المؤسسات الإعلامية قد تواجه تحديات في التعبير عن الآراء ونقل الأخبار بحرية في حالة وجود تهديد بفرض غرامات مالية. يُعزى هذا التوجه إلى قلق المجتمع الإعلامي من أن يؤدي فرض العقوبات المالية إلى تقييد حرية التعبير والتحقيق الصحفي. بشكل عام، توجد حاجة إلى مزيد من الدراسات والنقاشات حول كيفية ضمان حماية الحقوق الإعلامية والحريات الأساسية في الجزائر دون الإضرار بالمسؤولية القانونية للمؤسسات الإعلامية.

المحور الثالث: تأثير القانون العضوي للإعلام 2023 على الممارسة المهنية لصحفيين الجزائريين

الجدول رقم13: يمثل الإجابة على سؤال هل تعتقد أن القانون يوفر حماية كافية لحقوق الصحافيين و حرية التعبير ،ام أنهيمثل تحديا لهذه الحقوق

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	16	39.5
لا	24	60.5
المجموع	40	100

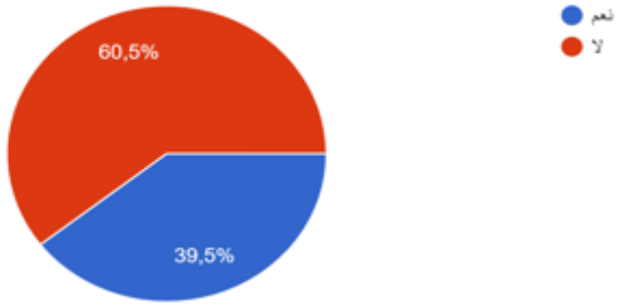

دائرة نسبية13 تمثل الإجابة على سؤال :هل تعتقد أن القانون يوفر حماية كافية لحقوق الصحافيين و حرية التعبير ،ام أنهيمثل تحديا لهذه الحقوق؟

نتائج الاستبيان تظهر أن 60.5% من الإعلاميين الجزائريين يرون أن القانون العضوي للإعلام الجديد يمثل تحديًا لحقوق الصحافيين وحرية التعبير، في حين يعتقد 39.5% أنه يوفر حماية كافية. يمكن تفسير هذا التقسيم بعدة عوامل، بدءًا من تباين الآراء حول فهم القانون وتطبيقاته، إلى السياق السياسي والاجتماعي الذي يؤثر على تصورات الصحافيين. قد يعكس الانقسام هذا التحدي الذي تواجهه الحريات الإعلامية في بعض الأحيان، سواء بسبب القيود القانونية المفروضة أو التهديدات والضغوطات التي يتعرض لها الصحافيون أثناء ممارسة مهنتهم. هذا التحليل يسلط الضوء على الحاجة الملحة لمناقشة

وتقييم القوانين الإعلامية ودورها في ضمان حرية الصحافة وحقوق الإعلاميين في بناء مجتمع يقوم على مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

الجدول رقم14: يمثل الإجابة على سؤال هل يمكن أن يؤثر القانون على نوعية التغطية الإعلامية و تنوع المنظورات التي تعرض في وسائل الإعلام

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	27	68.4
لا	13	31.6
المجموع	40	100

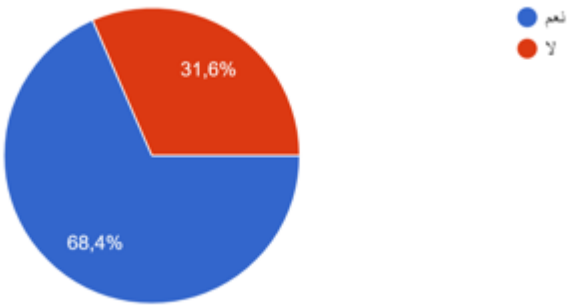

دائرة نسبية14 تمثل الإجابة على سؤال :هل يمكن أن يؤثر القانون على نوعية التغطية الإعلامية و تنوع المنظورات التي تعرض في وسائل الإعلام

تحليل النتائج يكشف عن مدى الاعتقاد بين الإعلاميين الجزائريين بأن القانون العضوي للإعلام الجديد 23-14 قد يؤثر على نوعية التغطية الإعلامية وتنوع المنظورات المعروضة في وسائل الإعلام. النسبة العالية للمشاركين الذين أجابوا بـ "نعم" (68.4%) تعكس تفشي الاعتقاد بأن القانون له تأثير كبير على محتوى وسائل الإعلام. يُمكن تفسير هذا الاعتقاد بأن القانون يمكن أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي الذي يعمل فيه الإعلام، مما يؤثر على طبيعة التغطية الإعلامية وقدرتها على تقديم منظورات متعددة ومتنوعة. من

جانب آخر، نسبة 31.6% من الإعلاميين الذين أجابوا بـ "لا" تشير إلى أن هناك تفاوت في الآراء حول مدى تأثير القانون، وربما يرجع ذلك إلى تفاوت في الفهم أو التجربة الشخصية لكل إعلامي بخصوص دور القانون في تحديد نوعية التغطية الإعلامية وتنوع المنظورات. إذاً، يتطلب تحليل أعمق لهذه النتائج استكشاف العوامل التي تؤثر على الاعتقادات الفردية بين الإعلاميين ودور القوانين في تشكيل السياق الإعلامي.

الجدول رقم15: يمثل الإجابة على سؤال هل هناك قلق من ان يتم استخدام القانون بشكل سياسي لقمع الرأي العام أو لتضييق الخناق على الصحافة المستقلة

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	28	71.1
لا	12	28.9
المجموع	40	100

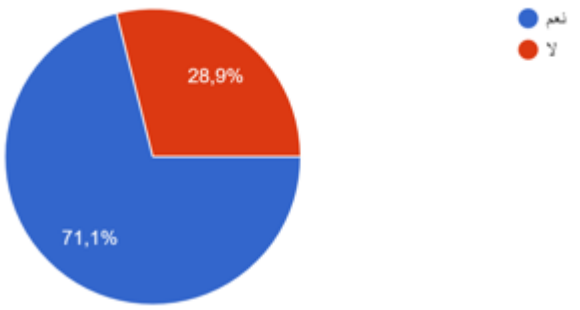

دائرة نسبية 15 تمثل الإجابة على سؤال :هل هناك قلق من ان يتم استخدام القانون بشكل سياسي لقمع الرأي العام أو لتضييق الخناق على الصحافة المستقلة

تظهر نتائج الاستبيان أن غالبية الإعلاميين الجزائريين، بنسبة 71.1٪، يشعرون بقلق بشأن استخدام القانون العضوي للإعلام الجديد بشكل سياسي لقمع الرأي العام أو لتضييق الخناق على الصحافة المستقلة. هذا القلق يعكس مخاوف حقيقية بين الصحفيين بشأن

استخدام السلطة لقمع الحريات الإعلامية وتقييد حرية التعبير، مما يمكن أن يؤثر سلباً على دور الإعلام في المجتمع وعلى وظيفته كرابط بين الحكومة والجمهور والرقابة على السلطة. ومع ذلك، يشعر 28.9٪ من الإعلاميين بعدم وجود قلق من هذا النوع من الاستخدام السياسي للقانون العضوي للإعلام الجديد، وهذا قد يعكس ثقتهم في نوايا السلطة القائمة بتطبيق القانون أو قدرتهم على تجنب التأثير السلبي المحتمل للقوانين الإعلامية على حرية الصحافة وحرية التعبير في البلاد.

الجدول رقم16: يمثل الإجابة على سؤال هل تعتقد أن القانون سيؤثر على الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	16	41
لا	24	59
المجموع	40	100

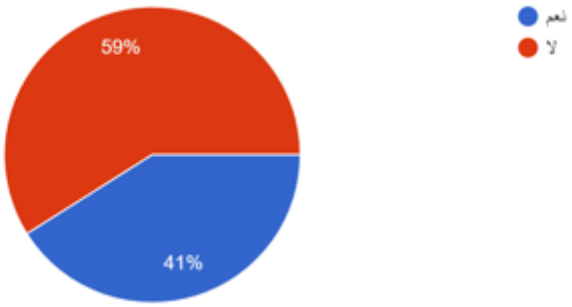

دائرة نسبية16 تمثل الإجابة على سؤال: هل تعتقد أن القانون سيؤثر على الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام

نتائج الاستبيان تظهر أن 41% من الإعلاميين الجزائريين يعتقدون أن القانون العضوي للإعلام الجديد سيؤثر على الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام بينما يعتقد 59% منهم أنه لن يكون له تأثير. هذا الانقسام في الآراء يشير إلى وجود تفاوت كبير في

التوقعات بين الإعلاميين بشأن تأثير القانون على الثقة العامة بالإعلام. من الممكن أن يكون الإعلاميون الذين يرون أن القانون سيؤثر على الثقة يعتقدون ذلك بسبب التغييرات المحتملة في الممارسات الإعلامية والضوابط المفروضة عليهم، بينما قد يرى الآخرون أن القانون لن يؤثر بشكل كبير أو يعتقدون أن الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام تعتمد بشكل أساسي على جودة العمل الصحفي والمهنية، وليس بالضرورة على القوانين. هذا التباين في الآراء يمكن أن يعكس التحديات والفرص المتعلقة بتنفيذ القانون وتأثيره على ممارسات الإعلام وعلى العلاقة بين الإعلام والجمهور في السياق الجزائري.

الجدول رقم17: يمثل الإجابة على سؤال هل تعتقدون أن القانون يفرض قيودا غير معقولة على حرية الصحافة

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	17	42.1
لا	23	57.9
المجموع	40	100

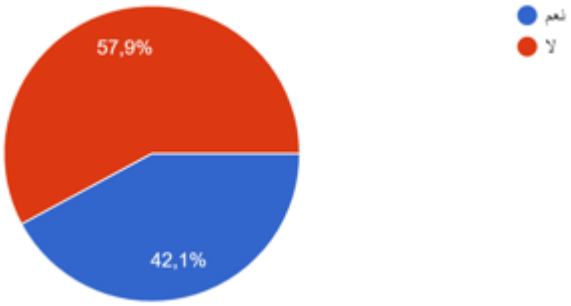

دائرة نسبية17 يمثل الإجابة على سؤال :هل تعتقدون أن القانون يفرض قيودا غير معقولة على حرية الصحافة

نتائج الاستبيان تظهر أن 42.1% من الإعلاميين الجزائريين يعتقدون أن القانون يفرض قيوداً غير معقولة على حرية الصحافة، بينما يعتقد 57.9% منهم عكس ذلك. يمكن تفسير هذه النتائج من خلال سياق القانون العضوي للإعلام الجديد 23-14 والذي يمكن أن

يكون موضوع الدراسة. ربما يعكس الاعتقاد في وجود قيود غير معقولة على حرية الصحافة قلقاً من التدخل الحكومي في الإعلام أو تشديداً في القيود على حرية التعبير. في المقابل، يمكن أن يعكس الاعتقاد بعدم وجود قيود غير معقولة اعتقاداً في أن القوانين الحالية تحافظ على توازن بين حقوق الصحافيين والمصلحة العامة، أو يمكن أن يكون نتيجة لعدم وجود تطبيق عملي للقيود المفروضة بما يسمح بحرية الصحافة بشكل كافٍ. هذه النتائج تشير إلى أن هناك حاجة لتحليل أعمق لفهم المواقف والاعتقادات التي تقف وراء هذه الآراء، بما يساعد في صياغة توصيات أو سياسات تتعلق بالحرية الصحافية في الجزائر.

الجدول رقم18: يمثل الإجابة على سؤال هل تعتقد أن هذا القانون سيزيد من التحديات التي تواجه المراسلين و الصحفيين في ممارسة مهنتهم بحرية

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	21	52.6
لا	16	42.1
نوعا ما	01	2.6
حسب طبيعة التغطية الإعلامية		
المجموع	40	100

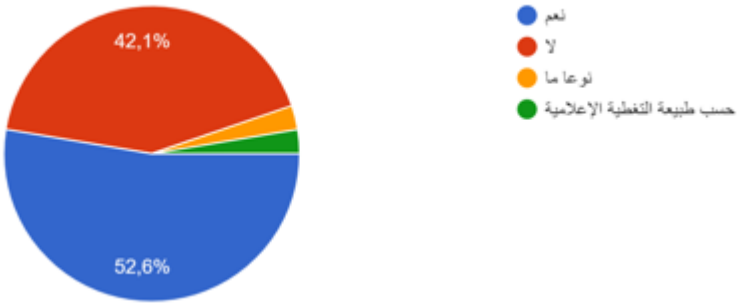

دائرة نسبية 18 تمثل الإجابة على سؤال: هل تعتقد أن هذا القانون سيزيد من التحديات التي تواجه المراسلين و الصحفيين في ممارسة مهنتهم بحرية

نتائج الاستبيان تُظهر تباينًا في آراء الإعلاميين الجزائريين حول مدى تأثير القانون العضوي للإعلام الجديد على حرية ممارسة مهنتهم. يظهر أن 52.6% يرون أن هذا القانون سيزيد من التحديات التي تواجه المراسلين والصحفيين في ممارسة مهنتهم بحرية،

بينما يعتقد 42.1% عكس ذلك. وبالرغم من أن 2.6% يرون أن القانون سيزيد التحديات إلى حد ما، إلا أن هناك نسبة مماثلة تعتقد أن تأثيره يعتمد على طبيعة التغطية الإعلامية. هذا التباين في الآراء يعكس تعقيد الموضوع وتأثير العوامل المختلفة على نظرة الصحفيين للقانون، مثل سياق العمل الإعلامي والظروف السياسية والاقتصادية. يُظهر هذا الاختلاف في الآراء أهمية النقاش المفتوح والتفاعل المستمر بين السلطات الحاكمة والمهنة الصحفية لضمان وجود بيئة إعلامية تتسم بالحرية والشفافية والمسؤولية

الجدول رقم19: يمثل الإجابة على سؤال هل لاحظتم أي متغير في نوعية التغطية الإعلامية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفذ

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	07	17.9
لا	33	82.1
المجموع	40	100

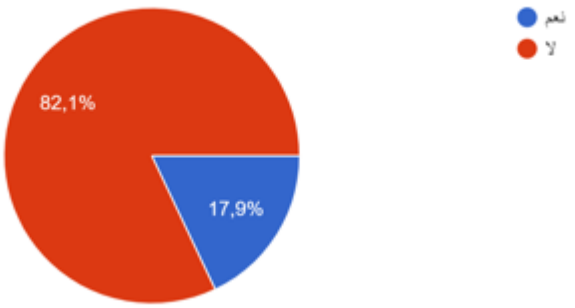

دائرة نسبية19 تمثل الإجابة على سؤال: هل لاحظتم أي متغير في نوعية التغطية الإعلامية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ

تبينت نتائج الاستبيان أن 17.9% فقط من الإعلاميين الجزائريين لاحظوا أي تغيير في نوعية التغطية الإعلامية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، بينما أكد 82.1% عدم لاحظهم أي تغيير. يمكن تفسير هذه النتيجة بعدة طرق، فقد يكون القانون الجديد لم يحقق التأثير المتوقع في تحسين جودة التغطية الإعلامية، وهذا قد يعكس عدم كفاية أو عدم فعالية القوانين في تحسين الممارسات الإعلامية. على الجانب الآخر، قد تكون النتيجة تعكس عدم وجود توافق بين الإعلاميين حول تأثير القانون الجديد، حيث قد يرى بعضهم أن هناك تحسناً في التغطية الإعلامية بينما يرى البعض الآخر عدم وجود أي تغيير. تلك النسبة العالية للإعلاميين الذين لم يلاحظوا أي تغيير يشير إلى أن هناك حاجة ملحة لمراجعة القوانين الإعلامية وإجراءاتها لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وتحسين جودة التغطية الإعلامية في الجزائر.

الجدول رقم20 تمثل الإجابة على سؤال :هل هناك تأثيرات إجابية أو سلبية تشعرون بها؟

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	14	35.9
لا	26	64.1
المجموع	40	100

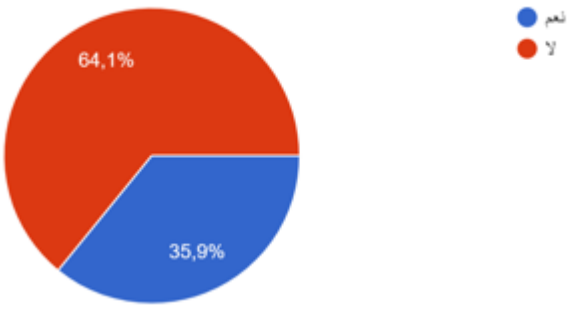

دائرة النسبية 20 تمثل الإجابة على سؤال: هل هناك تأثيرات إجابية أو سلبية تشعرون بها؟

نتائج الاستبيان تُظهر أن 35.9% من الإعلاميين الجزائريين يرون وجود تأثيرات إيجابية نتيجة لتطبيق القانون العضوي للإعلام الجديد، في حين يشير 64.1% إلى عدم وجود تأثيرات إيجابية. هذا الانقسام يمكن تفسيره بوجود عدة عوامل قد تشكل نقطة تحول بالنسبة للإعلاميين. يمكن أن تكون التأثيرات الإيجابية تتعلق بتحسين الشفافية والحرية في ممارسة الصحافة، وربما تعزيز الوعي بالمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام. على الجانب الآخر، يمكن أن يكون للتحديات المتعلقة بتنفيذ القانون وفهمه تأثيرات سلبية، مثل القيود المحتملة على حرية التعبير أو ضبابية في الإجراءات التنظيمية. يتطلب فهم أعمق لهذه النتائج تحليلًا إضافيًا لاستكشاف العوامل المحتملة التي قد تؤدي إلى هذا التباين في الآراء وكيفية تطبيق القانون على أرض الواقع.

الجدول رقم 21 : يمثل الإجابة على سؤال :هل تعتقدون أن هناك حاجة لتعديلات على القانون لتحسين بعض جوانبه

الاجوبة	التكرار	النسبة
نعم	35	86.8
لا	05	13.2
المجموع	40	100

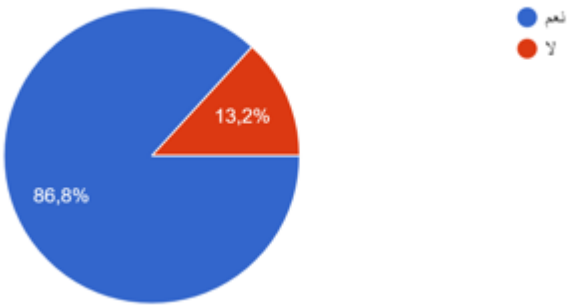

دائرة نسبية رقم 21يمثل الإجابة على سؤال: هل تعتقدون أن هناك حاجة لتعديلات على القانون لتحسين بعض جوانبه؟

تظهر نتائج الاستبيان أن غالبية الإعلاميين الجزائريين – بنسبة 86.8٪ – يرون أن هناك حاجة لتعديلات على القانون العضوي للإعلام الجديد (القانون 23-14) لتحسين بعض جوانبه، في حين أن نسبة صغيرة – 13.2٪ – رفضت الحاجة لأي تعديلات. هذا الانتقاد الواسع النطاق للقانون يشير إلى وجود مخاوف واضحة بين الإعلاميين بشأن بعض الجوانب التي قد لا تكون كافية أو ملائمة في القانون الحالي. يمكن أن يكون هذا ناتجًا عن تجارب سابقة أو تحديات حالية تواجه الإعلاميين في ممارسة مهنتهم. من المحتمل أن تتنوع الآراء حول أي تعديلات محتملة بناءً على القضايا الفردية والمتعلقة بالحريات الصحفية وحماية حقوق الصحافيين والوصول إلى المعلومات وغيرها من الجوانب التي تؤثر على عمل الإعلام. تحليل هذه النتائج يعزز الضرورة الملحة لدراسة مستفيضة لتحديث القوانين الإعلامية لتلبية احتياجات وتطلعات المجتمع الإعلامي وضمان تعزيز حرية الصحافة والتعددية الإعلامية وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات.

ماذا تقترحون لإثراء نص القانون قصدا لتنظيم الأمثل للممارسة الصحفية في الجزائر؟

نتائج الاستبيان تظهر مجموعة متنوعة من المقترحات التي تهدف إلى تحسين وتطوير التشريعات الإعلامية في الجزائر. تشمل هذه المقترحات ضرورة إصدار قوانين متخصصة تنظم ممارسة الصحافة وتحمي حقوق الصحفيين، مثل إصدار قانون الصحفي المحترف وتعيين سلطة ضبط السمعي البصري بطريقة تكفل استقلاليتها ونزاهتها. كما طالب بعض الأشخاص بتعديل التشريعات تتيح للصحافيين التحدث بحرية دون قيود مالية أو سياسية، وتوفير الحماية القانونية لهم خلال مزاولة مهنتهم. بعض المقترحات تركز على تحسين ظروف العمل للصحافيين، مثل تحديد سقف أجورهم وتكفل المؤسسات الإعلامية بتوفير حقوقهم الاجتماعية. كما اقترح بعض الأفراد إصدار نصوص تطبيقية وتنظيم دورات تكوينية لتطوير مهارات الصحافيين. تتراوح هذه المقترحات من الإجراءات التشريعية إلى الإجراءات التنظيمية و التعليمية، وتعكس رغبة الإعلاميين والمجتمع في تعزيز حرية الصحافة وتطوير القوانين الإعلامية لتكون أكثر شمولاً وفعالية.

عرض نتائج عامة للدراسة:

موضوع الدراسة يدور حول تصورات الإعلاميين الجزائريين حول القانون العضوي للإعلام الجديد 14/23 دراسة ميدانية على الصحفيين الجزائريين بعد استعراضنا للجانب النظري و الميداني استقرت هذه الدراسة على جملة من النتائج اجبنا من خلالها على تساؤلات الدراسة نجملها فيما يلي:

- النتائج الخاصة بالمحور الثاني:

- أكدت البيانات المتحصل عليها من الجدول رقم 7 أن شرط التوطين المالي يمكن أن يؤثر سلبا على صناعة الإعلام في الجزائر
- يرى المبحوثين أن شرط الجنسية الجزائرية وفقط لن يقيد حرية التعبير في الجزائر
- الأغلبية العظمى من الصحفيين يرون أن قرار البث بأقمار صناعية جزائرية سيؤثر على المنافسة مع وسائل الإعلام الأجنبية ويؤثر على الاقتصاد الإعلامي في السوق الإعلامية هذا حسب بيانات الجدول رقم 11
- حسب بيانات الجدول رقم 12 يرى أغلبية الصحفيين انه بعد دخول القانون 14/23 حيز التنفيذ ستواجه المؤسسات الإعلامية تحديات تقنية واقتصادية

- النتائج الخاصة بالمحور الثالث:

- من خلال الجدول رقم 13 يرى اغلب الصحفيين أن التدابير التي أقرها القانون العضوي الجديد تحتاج لإثراء و لا تلبي تدابير امن وسلامة الصحفيين أثناء أداء عملهم
- نتائج الجدول رقم 14 تشير إلى قلق العديد من الإعلاميين حول فرض غرامات مالية على المؤسسات الإعلامية في حال ارتكاب مخالفات مما يؤثر سلبا على حرية الممارسة المهنية
- القانون الجديد يمثل تحديا لحقوق الصحفيين وحرية التعبير حسب الجدول رقم 15
- قانون الإعلام 14/23 يؤثر على توعية التغطية الإعلامية حسب رأى الصحفيين من خلال الجدول رقم 16

- النتائج الخاصة بالمحور الرابع:

- يشير الجدول رقم 17 أن غالبية الصحفيين الجزائريين يشعرون بقلق بشأن استخدام القانون الجديد 14/23 بشكل سياسي لقمع الحريات الإعلامية وحرية التعبير
- من خلال الجدول 18 يرى المبحوثين أن القانون العضوي للإعلام الجديد لن يكون له تأثير على الثقة بين الجمهور وسائل الإعلام
- تظهر بيانات الجدول 20 أن القانون العضوي يزيد من التحديات في الممارسة المهنية
- الأغلبية العظمة من الصحفيين يرون أن القانون العضوي يحتاج إلى تعديل خاصة فيما يخص القضايا الفردية و حرية الصحافة وحقوق الصحفيين حسب الجدول رقم 21

توصيات الدراسة :

من خلال الدراسة التي أجريناها بخصوص تصورات الصحفيين الجزائريين حول القانون العضوي للإعلام 14/23 يمكننا القول أننا توصلنا إلى مجموعة من التوصيات

- إعادة النظر في طريقة تعين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري
- التقليل من الغرامات المالية للشخص المعنوي
- التوطين المالي مع عدم وجود دعم من الحكومة الجزائرية يعتبر شرطا تعجيزا ويؤثر على صناعة الإعلام في الجزائر
- الاهتمام بالأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين لضمان حقوقهم
- ضرورة تنصيب المجلس الأعلى للأخلاقيات المهنة
- ضرورة إصدار النصوص التكميلية (التطبيقية) للقانون
- ضرورة إصدار قانون الصحفي المحترف في أقرب وقت
- يجب القيام بدورات تكوينية وندوات للصحفيين حول محتوى القانون
- الاهتمام بالأوضاع المهنية والاجتماعية
- الإسراع في تعين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكتروني

خاتمة

جاء قانون الإعلام الجديد **23- 14** بهدف تحديد المبادئ والقواعد المنظمة للنشاط الصحفي ، وبضبط الخطوط العريضة للممارسة حيث استحدث القانون المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة وبتمويل عمومي ويتكفل هذا المجلس بإعداد ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة والمصادقة عليه .

ولعل أبرز ما جاء به هذا القانون التوطين المالي للمؤسسات الإعلامية وكذا الجنسية الجزائرية وفقط ، والنشر عبر نطاق **dz** ، كما اهتم ببعض الجوانب المهنية للصحفي مثل التأمين على حياته في حالة التغطية الصحفية في المناطق الخطرة .

وبالرغم من أن المشرع الجزائري حاول تغطية بعض المطالب التي نادى بها الصحفيين عند صدور القانون العضوي **12-05** إلا أنه لم يوفق في بعض النقاط المرجوة من قبل الصحفيين التي التمسناها من خلال دراستنا الميدانية وإجابة الصحفيين كإصدار قانون الصحفي المحترف وطريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري .

إضافة إلى أنه لم يتطرق إلى تنظيم ندوات ودورات في القانون وهذا ما وجدناه من خلال إجابة أغلبية الصحفيين الذين لاحظنا عدم اطلاعهم على القانون الجديد مما أدى بوزارة الاتصال لإصدار وثيقة رسمية تدعوا فيها مختلف المؤسسات الإعلامية إلى التكيف مع قانون الإعلام الجديد.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. الإعلام والثقافة في الجزائر 1962.1980،(1982) **وثائق تشريعية من منشورات وزارة الإعلام**، الجزائر.
2. محسن احمد الخضيري وآخرون(1992)، **الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه**، ط2، مكتبة الانجلو مصرية القاهرة.
3. محمد الصاوى محمد مبارك(1992)، **البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته**، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
4. محمد عبد الحميد(1993)، **دراسات الجمهور في بحوث الإعلام**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.
5. محمد عبيدات (1999):**منهجية البحث العلمي –القواعد و المراحل والتطبيقات**– ط2،دار وائل للنشر،عمان.
6. مسعد محي محمد (2000): ، **كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات** الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
7. صلاح الدين شروخ(2003)، **منهجية البحث العلمي**، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر.
8. شافا فرانكفورت ناشيماز، دافيد ناشيماز (2004)،**طرائق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، ط1، ترجمة ليلى الطويل، بترا للنشر والتوزيع.
9. محمد منير حجاب(2004)،**المعجم الإعلامي**،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة.
10. مجمع اللغة العربية(2004)،**المعجم الوسيط**،ط4،مكتبة الشروق الدولية،جمهورية مصر العربية

11. عبد الناصر جندلي (2005)، **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

12. مصطفى حميد الطائي وآخرون (2008)، **مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في الإعلام والعلوم السياسية**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية

13. رحيمة الطيب عيساني (2008)،**مدخل إلى الإعلام والاتصال**،جدارا للكتاب الإعلامي، عمان.

14. عبد اليمين بوداود وآخرون(2009)، **المرشد في البحث العلمي لطلبة التربية البدنية والرياضية**، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

15. علي غربي (2009)،**أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية**، ط2، دار الفائز قسنطينة.

16. أحمد بن مرسلي(2010)، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال**، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

17. بسام عبد الرحمان المشاقبة(2011)،**نظريات الإعلام**،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان.

18. زهير إحدادن (2012)،**شخصيات ومواقف تاريخية**،الأكاديمية الجزائرية للوثائق والمصادر التاريخية.

19. عبد الغني محمد إسماعيل العمراني(2013)، **أساسيات البحث التربوي**، ط1، دار الكاتب الجامعي، صنعاء.

20. محمد جمال الفار(2014)،**المعجم الإعلامي**،دار أسامة للنشر.

21. سعد سلمان، المشهداني(2017)، **مناهج البحث الإعلامي**، (د، ط) دار الكتاب الجامعي.

22. عمار بوحوش، وآخرون(2019)، **منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية

1. بوزريبة سناء(2012)،**مدى مساهمة التصورات والانتصارات المهنية في اختيار التخصص الدراسي المهني**،رسالة ماجستير،جامعة عنابة.
2. حكيمة جاب الله (2015)،" **السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية "دراسة وصفية 1989 – 2014** ، عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام ، جامعة الجزائر 3.
3. عبد العالي يوسفي(2017) – " **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية – دراسة تحليلية القوانين 1990 – 2001 – 2008 – 2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين** «، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3.
4. سامي علي مهني(2020)،**الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة،الجزائر

ثالثا: مقالات المجلات

1.إبراهيم إبراهيم،**جريدة الخبر الأسبوعي**،شركة الخبر من 01/30إلى 2002/02/05.
2.بخوش صبيحة(2016)،**تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**،العدد23.
3.جميلة قادم(2021)،**أخلاقيات العمل الإعلامي في التشريع الجزائري**،مجلة الأستاذ الباحث د للدراسات القانونية،العدد02.

4. حمزة قدة (2021)،**حرية الإعلام الالكتروني في قانون الإعلام لسنة 2012**،مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية،العدد02.

5.رمضان بوجمعة،**هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998**،مجلة الإعلام والاتصال،العدد 17،د،س.

6.زعيطي أمينة(2018)،**حرية ومسؤولية الصحافة الإلكترونية في الجزائر في ضوء قانون الإعلام لسنة 2012**، المجلة الدولية للاتصال، العدد02.

7.عبد المومن بن صغير(2018)،**التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري(مراحل التطور)،مجلة دفاتر السياسة والقانون**،العدد19.

8.عبد المؤمن بن صغير، **التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال**، جامعة سعيدة، الجزائر، د، س.

9. مجلة **الثقافة النفسية المتخصصة**(1998)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، المجلد التاسع، العدد 34، بيروت.

10. محمد علاوة(2020)،**أخلاقيات الصحافة ومبادئ العمل الإعلامي في الجزائر**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد12.

11. معيزة سليم(2017)،**الممارسة الإعلامية في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية،المجلد1.

رابعا: الجرائد الرسمية والقوانين

1.الجريدة الرسمية، قانون 1/82 المتعلق بالإعلام، العدد6، بتاريخ 6 فيفري 1982.

2.الجريدة الرسمية، قانون الإعلام الجديد 23-14،العدد56 ،2023.

3.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، أفريل 1990،المواد 29، 30، 33.

4.الجريدة الرسمية، قانون 8/90 المتعلق بالإعلام، العدد14، بتاريخ 3 أفريل 1990.

5.قانون الإعلام 1990، العدد 14، المادة 26، الجزائر، أفريل 1990.

6.قانون الإعلام1981،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1981.

7.التعليمية الرئاسية،رقم 17 الصادرة في 1997/11/13.
8.ميثاق أخلاقيات المهنة الصادرة عن المجلس الأعلى للإعلام بالجزائر،2000/02/13.

خامسا : مطبوعات

1.علي قسايسية (2012)،محاضرات غير منشورة ألقيت عل طلبة الماجستير تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر
2.دادي محمد(2021)،التطور التاريخي والقانوني لمنظومة الإعلام في الجزائر، مطبوعة منشورة، جامعة ابن خلدون.
3.مصطفى بركة، التطور التاريخي والقانوني لمنظومة الإعلام والاتصال في الجزائر، مطبوعة منشورة.

سادسا : المواقع الالكترونية

1. الإذاعة الجزائرية، صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجريدة الرسمية،2023،تم الإطلاع:2024/02/10،على الساعة:06:00.
2. موقع الاتحاد، قانون الإعلام الجديد يدخل حيز التنفيذ استحدث سلطة لضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية ومجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة،2023،تم الاطلاع بتاريخ 2024/02/09،على الساعة:16:45.
3. موقع المصدر Dz، صدور قانون الإعلام الجديد في الجريدة الرسمية،2023،https://almasdar-dz.com ،تم الاطلاع في:2024/02/17،على الساعة:18:30.
4. وكالة الأنباء الجزائرية، صدور القانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية،2023،تم الإطلاع15/-2024/02،على الساعة:01:15،

https://www.aps.dz/ar/algerie/148279-2023-08-31-10-58-36.

الملخص:

يهدف البحث الحالي إلى معرفة تصو ارت الصحفيين الجزائريين حول قانون الاعلام الجديد 23-14

الصادر في تاريخ 29/08/2023وربطها بمتغيرات الجنس، المؤهل العلمي ، التخصص، الخبرة المهنية، المؤسسة الإعلامية.

اشتملت الدراسة على الجانب نظري وآخر تطبيقي واعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لاختيار صحة الفرضيات قمنا باستعمال استمارة استبيان تم توزيعها على عينة من الصحفيين الجزائريين مقدرة ب 40صحفي في جميع المؤسسات الإعلامية وبعد التأكد من صحة هذه الأداة خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

•شرط التوطين المالي يمكن ان يؤثر سلبا على صناعة الاعلام في الجزائر

•قرار البث بأقمار صناعية جزائرية سيؤثر على المنافسة مع وسائل الاعلام الأجنبية ويؤثر على الاقتصاد الإعلامي في السوق الإعلامية

•قلق العديد من الاعلامين حول فرض غرامات مالية على المؤسسات الإعلامية في حال ارتكاب مخالفات مما يؤثر سلبا على حرية الممارسة المهنية

•القانون العضوي يحتاج إلى تعديل خاصة فيما يخص القضايا الفردية وحرية الصحافة وحقوق الصحفيين

الكلمات المفتاحية: التصورات، الإعلاميين الجزائريين، القانون العضوي، الإعلام الجديد 14-23.

Abstract :

The current research aims to find out the perceptions of serious journalists about the new media law 14-23
Issued on the date of 2023/08/29 and related to gender variables, scientific qualification, specialty, professional experience, media organization.
In this study, we used a questionnaire form that was distributed to a sample of Algerian journalists estimated at 40 journalists in all media institutions, and after confirming the validity of this tool, the study concluded the following results:
* The requirement of financial localization can negatively affect the media industry in Algeria
* The decision to broadcast with Algerian satellites will affect the competition with foreign media and affect the media economy in the media market
* Many media professionals are concerned about the imposition of financial fines on media organizations in case of violations, which negatively affects the freedom of professional practice
* The organic law needs to be amended, especially with regard to individual issues, freedom of the press and the rights of journalists
Keywords: perceptions, Algerian media professionals, Organic Law, new media 23-14.